



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون الخاص



دور المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير في التنظيم العمراني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون العقاري

تحت إشراف

الدكتور يحلى رابح

إعداد الطلبة

• دحلاح مصطفى

• شرماط عمر

لجنة المناقشة

الدكتور محمودي قادة رئيسا

الدكتور يحلى رابح مشرفا

الدكتور شامي ياسين عضوا

الموسم الجامعي

2017/2016

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ط

وَسُرُّدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا

كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

A

(الْقَوْمَة) 105

شكراً وعرفان

الحمد لله الذي أعاينا على القصد، ورزقنا من العلم ما لم نكن نعلم
وأمدنا بالعزيمة والإرادة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير:

إلى أستاذنا المشرف الدكتور يحيى رابح، الذي مد لنا يد العون دون أن
يخل علينا بما كان في وسعه تقديمه، فكان نعم المرشد والوجه حفظه
الله وسدد خطاه.

إلى كل أساتذة معهد الحقوق و العلوم السياسية عما يبذلونه من جهد
متواصل لأجل العلم والمعرفة.

إلى كل من قدم لنا يد العون و المساعدة في إنجاز هذا العمل من قريب
أو بعيد

إهداء

إلى روح أبي الجيلالي تغمده الله برحمته.

إلى من غمرتني بالحب و الحنان و غرست في حب العلم
و المعرفة: العظيمة أمي.

إلى الصابرة زوجتي.

إلى إخوتي و إخواتي.

إلى قرة عيني روان فاطمة الزهراء.

إلى كل من سلك طريق العلم

حمر

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ..
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..
ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ..
ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك يا الله جل جلاله
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ..
ونصح الأمة ..

إلى نبي الرحمة ونور العالمين .. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره
أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه
فأظهر بسماحته تواضع العلماء
وبرحابته سماحة العارفين.

مصطفى

قائمة الاختصارات

الاختصار	التسمية
PDAU	المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير Plan directeur d'aménagement et d'urbanisme
ACL	الجمعات الرئيسية agglomération chef lieu
AS	الجمعات الثانوية agglomération secondaire
ZA	المناطق الريفية zone à promouvoir
ZE	المناطق المبعثرة zone éparce
C. O. S	معامل شغل الأرض confession d'occupation des sols
POS	مخطط شغل الأراضي plan d'occupation des sols
SNAT	توجيهات المخطط الوطني للتهيئة العمرانية Schéma national d'aménagement de territoire
SRAT	المخطط الجهوi للتهيئة العمرانية Schéma régional d'aménagement de territoire
PAW	مخطط التهيئة للولاية plan d'aménagement de la wilaya
PAC	مخطط التهيئة للبلدية plan d'aménagement de la commune
SU	القطاعات المعمرة secteurs urbanisés
SAU	القطاعات المرجحة للتعمير secteurs à urbanisés
SUF	قطاعات التعمير مستقبلا secteurs d'urbanisation future
SNU	قطاعات غير قابلة للتعمير secteurs non urbanisable
VRD	طرق و مختلف الشبكات Voirie et réseaux divers

مقدمة

تعرف البيئة العمرانية بأنها الحيط الإصطناعي الذي أقامه الإنسان في إطار الوسط الطبيعي الذي نشأ فيه، فقد عمل الإنسان لتعمير الأرض و جعلها أكثر توافقا و تناغما مع حاجاته تحقيقا لغايته، فهو بحاجة إلى مسكن يأويه و شوارع يمر من خلاها و حدائق يتتره فيها، كما أن إقامة مثل هذه المنشآت ينبغي أن لا تكون عبئا و بطريقة غير منتظمة، بل يتم ذلك بدراسات علمية تحدد ما يجب أن يكون عليه من الكفاءة التي تسمح بمراعاة الشروط و المتطلبات الصحية و الخدمات الإجتماعية، و هذا الإمتداد و التوسيع العمراني محكم بكثير من القوانين التي تحدد الشروط المتطلبة في التخطيط العمراني و بإخضاع إستغلال الأراضي لقواعد تنظيمية تحدد الطابع العمراني للمدينة في نوع إستعمال الأرض و إرتفاع الأبنية و المساحة و ما تشمله الأحياء السكنية من مناطق حضراء و مرافق...و غيرها، و العمل لتنظيم و إنشاء أو تحويل العقارات المبنية و غير المبنية، و التسيير العقلاني و الاقتصادي للأراضي، و كذا الحفاظ على البيئة بشكل فعال، ولا يتحقق كل هذا إلا عن طريق وضع إطار قانوني يضع حدودا لتصرفات الغير في مجال التهيئة و التعمير وفي هذا المجال عمل المشرع الجزائري لإصدار مجموعة القوانين التي جاءت لتنظيم الأراضي عن طريق أدوات التعمير لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDOU و مخطط شغل الأرضي POS في ضل قانون 90-29 الذي يستبدل المخطط العمراني الموجه و هكذا يختلف المخطط المعماري الجديد عن مخططات التعمير، كونه لا يهتم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المخطط العمراني للتجمع الحضري فقط بل يتعدى ذلك ، فهو يتناول التجمع الحضري داخل إطاره الطبيعي و البيئوي

فالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لا يهتم بالجوانب المعمارية التوسعية للتجمع الحضري فقط بل أكثر من ذلك، يرسم و يحدد آفاق توسيع التجمع الحضري و علاقته الوسيطة مستقبلا كجزء من الكل على المستوى الإقليمي و كخلية عمرانية للنسيج الحضري و المعماري على مستوى الوطني.

لقد جاء القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير بوسيلة جديدة إستبدل بموجبها المخطط العمراني الموجه الذي كان معمولا به قبل صدور هذا القانون، و المحدد أساسا في الخطة الوطنية و الخطط الجهوية، و إستبدلت بأدوات التهيئة و التعمير التي جاءت في الفصل الثالث منه وقبل التفصيل في موضوع التهيئة و التعمير نشير الى أن القانون 90-29 تم تعديله وإتمامه بموجب القانون رقم 04-05 الذي جاء بأحكام جديدة و عقوبات صارمة تهدف إلى التصدي لظاهرة إستمرار تفشي البناء غير المشروع و الفوضوية التي تشوّه المظهر الجمالي للمدن و للاستجابة للأوضاع التي شهدتها الجزائر خاصة عقب الزلزال الذي عرفته في 2003 و تكمن أهمية هذا الموضوع من هذا المنطلق كونه يعد دورا هاما للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في تنظيم النسيج العمراني ونتيجة لتفاقم تشوّه المظهر الجمالي للمدينة الأمر الذي يستدعي وضع ضوابط تنظيمية عن طريق إعداد مخططات للتعهير وإن وجدة وجب مراجعتها للملائمة الظروف الحالية و المستقبلية وهذا لا يتحقق إلا بتدخل السلطات المكلفة بمحال التنظيم وإشراك المجتمع المدني و الفاعلين الاقتصاديين.

و تكمن دوافع اختيار موضوع دور المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في التنظيم العمراني على دوافع ذاتية و المتمثلة في البحث عن معرفة التنظيم العمراني خاصة و أن قوانين العمران متعددة

ما ولد لدينا حب الإطلاع وحب التعمق هذا من جهة و من جهة أخرى من خلال الملاحظات اليومية لتشويه المنظر الجمالي للمدينة مما يتأسف على هذه التجاوزات الممارسة من طرف المالك بالبناءات العشوائية أو عدم إتمامها و تارة أخرى من السلطات المكلفة بالإنجاز بحرقها لأدوات التعمير بقرارات إرتحالية دون أي دراسة مسبقة كوضع مراافق عمومية أو تجارية في غير موقعها المناسب.

في حين أن الدوافع الموضوعية تتجسد في تسليط الضوء على إبراز الدور الفعلي وضرورة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في تنظيم النسيج العمراني وفق احترام شروط تنظيمية تؤدي إلى وضع توازن في النسيج العمراني لمختلف القطاعات مع المحافظة على حماية البيئة وللوصول إلى المدينة الذكية لما لا.

و من خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل دور المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في التنظيم العمراني؟

وللحكم في الموضوع إرتئينا صياغة التساؤلات الفرعية:

ما هو المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير وكيف يتم إعداده و إجراءاته؟

و ما هي أهم الأهداف و الآثار التي يحققها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير؟

و ما هي إنعكاسته على التنظيم العمراني و التنمية المستدامة؟

و للإجابة عن هذه الإشكاليات تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي الذي يعتمد على الإستنباط و التحليل و التفصيل، و ذلك من خلال تحليانا للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة و أيضا التعليق على المقالات في هذا المجال.

وتكمّن أهداف هذا الموضوع في تحليل النصوص القانونية التي تحدّد كيفيات إعداد مخططات التعمير بصفة عامة و بصفة خاصة المخطط التوجيحي للتهيئة و التعمير بإعتباره أداة من أدوات التعمير التي أقرّها المشرع لتنظيم النسيج العمراني بالإضافة إلى إعطاء صورة دقيقة للدور الذي يلعبه المخطط التوجيحي للتهيئة و التعمير كأداة المسند لقواعد العمران و الوسيلة القانونية التي ترتكز عليها السلطات الإدارية في تسخير برامجها التنموية على المستوى المحلي.

أما فيما يخص الدراسات السابقة: فقد كان لهذا الموضوع جانب من البحث و كانت معظمها ترتكز على الجانب النظري أو التطبيقي وتناولت مخططات التعمير بصفة عامة ورخص و شهادات التعمير في صورة الأعمال الفردية والتي أذكر أهمها:

قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث نذكر منها:

قلة المراجع و خاصة الكتب

و على ضوء أهمية الموضوع و الإشكالية المشار إليها بشأنه وما يتطلبه من الوصول إلى إحاطة وافية لعناصر الإشكالية و التساؤلات المطروحة إرثينا تقسيم البحث إلى فصلين

الفصل الأول: ماهية المخطط التوجيحي للتهيئة و التعمير و إجراءات إعداده

حيث تم تقسيمه إلى مبحثين ، تطرقنا في أولهما إلى مفاهيم و تعاريف المخطط التوجيحي للتهيئة

و التعمير، اما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة مراحل إعداد المخطط التوجيهي و الإجراءات المرافقه له.

والفصل الثاني: إستراتيجية المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و إنعكاساته على العمران حيث يتضمن المبحث الأول: أهداف و أثار المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في حين تناولنا في المبحث الثاني: إنعكاسات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير على التنظيم العمراني.

الفصل الأول:

ماهية المخطط التوجيحي للتهيئة و
التعمير و إجراءات إعداده

تقدير الفصل:

إن تنظيم المجال الحضري رهين بتنظيم استعمال السطح، وتعتبر وثائق التعمير إطاراً قانونياً للتنظيم الحضري، وأداة أساسية لاستغلال الأراضي الحضرية وضمان حسن استعمالها على المدى القريب والبعيد، وتتنوع الوثائق المستعملة لإنجاز عمليات التعمير المرتبطة لمختلف المناطق. فقد كانت إلى عهد قريب تقتصر على تصميم التطبيق وتصميم التهيئة لمناطق الحضرية وتصميم التنمية كوثيقة خاصة بالمرأكز القروية. لكنه تم بعد ذلك تعزيز هذه الترسانة القانونية في مجال التعمير بوثيقة أساسية هي المخطط التوجيهي للتسيير والتعمير وذلك في ظل صدور قانون ٢٩-١٩٠٢ المتعلق بالتهيئة والتنمية.

ويعد مخطط توجيه التهيئة العمرانية وثيقة توجيهية غايتها إقامة التوجهات الأساسية في مجال تنظيم التجمعات العمرانية وتحديد متطلبات التوسيع العثماني ومستلزمات ممارسة الأنشطة الاقتصادية والمحافظة على تجانس المنظر العام داخل هذه التجمعات، فهو إذن بمثابة إطار لتحديد التوجهات الكبرى المتعددة لأجل تدبير تنمية المجال الترابي الذي سيخضع لأحكامها، فالعمير التوعي يهدف إلى إعداد وثائق التخطيط والتنظيم التي تحد في التعمير العمليات طرق تطبيقها.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى المفاهيم التي تخص المخطط التوجيهي للتسيير والتعمير وطرق وآساليب وإجراءات إعداده لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحثتين اثنين:

المبحث الأول: ماهية المخطط التوجيهي للتسيير والتعمير **المبحث الثاني: إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتسيير والتعمير**

المبحث الأول: ماهية المخطط التوجيئي للتهيئة والتعهير

لقد ظهرت العديد من المفاهيم و التعريفات لقوانين التهيئة والتعهير، و إن تعددت هذه التعريفات إلا أن المفهوم الأساسي الذي جاءت من أجله هذه القوانين يبقى متقارب، و سنتعرض لها في هذا المبحث على نحو مفصل.

المطلب الأول: مفهوم المخطط التوجيئي للتهيئة و التعهير

لتحديد مفهوم المخطط التوجيئي للتهيئة و التعهير يجب تحديد المقصود منه أولا، و تحديد موضوعه ثانيا ثم بيان محتواه ثالثا.

الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيئي للتهيئة و التعهير

عرفت المادة 16 من القانون 29-90 المخطط التوجيئي للتهيئة و التعهير بأنه "أداة للتخطيط الجمالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو مجموع البلديات آخذًا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخططات "شغل الأراضي"

نستخلص من محتوى المادة 16 أن المخطط التوجيئي للتهيئة و التعهير عبارة عن وسيلة للتخطيط الجمالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية واحدة أو عدة بلديات متاخورة تجمعها عوامل مشتركة⁽¹⁾

1- إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015

ومن العوامل المشتركة إنتشار عدة بلديات في نسيج عمراني معين، أو إشتراكها في شبكة توزيع مياه الشرب ووسائل النقل الحضري العمومي أو غيرها من المياكل والتجهيزات الرئيسية.

كما يأخذ المخطط بعين الاعتبار جميع تصاميم التهيئة ومحططات التنمية، إذ يحافظ على توجهات محطة شغل الأراضي السابقة و يحترمها ويضبط صياغتها المرجعية في استخدام الأرض وال المجال حاضراً و مستقبلاً و يضبط الصيغ المرجعية للمخطط شغل الأراضي المرجحة.

كما يعبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن تنظيم وتأطير وإدارة نشاط التعمير، إذ وضع المخطط أصلاً لتنظيم إستعمال الأراضي وتنظيم عمليات التعمير، تحت طائلة توقيع جراءات عند مخالفتها، وهو ما نصت عليه المادة 10 - 2 من القانون 90 - 29 السابقة الذكر

كما أن المخطط التوجيهي عبارة عن أداة ذات طبيعة توقعية، يوضع لمدة عشرين سنة، وهو قابل للمعارضة من قبل الغير " المادة 10 - 1 من القانون 90 - 29، فالمخطط التوجيهي وسيلة تحدد شروط الأشكال والتائج المتعلقة بتوسيع الكتل السكنية إلى آفاق عشرين سنة، ويحدد التوجيهات الرئيسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي وهنا يظهر الجانب التقني للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما يتكون من تقرير تقني وخرائط ورسوم بيانية وإحصاءات ... إلخ

والمحظوظ التوجيهي للتهيئة والعمير مخطط إلزامي بالنسبة لكل البلديات⁽²⁾ وقد نصت على ذلك المادة 24 من القانون 90-29 والتي جاء فيها "يجب تغطية كل بلدية بمحظوظ توجيهي للتهيئة والعمير، يتم إعداد مشرعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.

- المادة 24 من القانون 90 - 29 مؤرخ في 12/01/1990، يتعلق بالتهيئة و العمير، ج ر عدد 52 المؤرخة بتاريخ 02/12/1990، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتهيئة و العمير، ج ر عدد 51 مؤرخ في 15/08/2004

الفرع الثاني: موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير:

تحدد المادتان 16 و 18 من القانون 90-29 موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير المتمثل في الآتي:

- يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية المادة 16 من القانون 29-90
- يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة البلديات حسب القطاعات المختلفة " المادة 18 من القانون 18-90.
- يحدد توسيع المباني السكنية ومركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهيكلية الأساسية المادة 18 من القانون 90-29.
- يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها المادة 18 من القانون 90-29 إضافة إلى المادتين 16 و 18 اللتين تحددان موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير هناك المادة 19 من القانون 90 - 29 التي تحدد المناطق التي يغطيها المخطط التوجيهي والذي يقسمها إلى قطاعات محددة كما يلي.

القطاعات المعمرة: وهي التي تحتوي على أراضٍ تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينهما التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والغابات الحضرية الموجهة إلى

خدمة هذه البنايات المجتمعة⁽³⁾

القطاعات المبرمجة للتعهير: تشمل هذه المناطق القطاعات المخصصة للتعهير على الأمدنين القصيـر

والمتوسط في آفاق عشر سنوات⁽⁴⁾

قطاعات التعهير المستقبلية: تشمل الأرضيـات المخصصة للتعهير على المدى البعـيد، في آفاق عشـرين

سنة حسب جداول الأولويـات المنصوص عليها في المخطط التوجـيـهي للـتهـيـة والـتعـهـير⁽⁵⁾

القطاعات غير القابلة للـتعـهـير: تـشمل كل الأرضـيات التي تكون فوقـها حقوقـ الـبـنـاء مـحدـدة بـدـقة

وـبنـسـبـ تـتـلـاعـمـ معـ الإـفـقـادـ العـامـ لـمنـاطـقـ هـذـهـ القـطـاعـاتـ⁽⁶⁾

مـثـلـ منـاطـقـ الشـروـاتـ الطـبـيعـيـةـ الـحـمـيـةـ وـالـمـنـاطـقـ الـيـةـ لـاـ يـسـمـحـ بـهـ إـلـاـ لـلـمـنـشـأـةـ الـفـلاـحـيـةـ وـالـمـنـاطـقـ الـعـرـضـةـ

لـلـظـواـهـرـ الطـبـيعـيـةـ وـالـيـةـ قـدـ تـشـكـلـ خـطـورـةـ فـيـ حـالـةـ تـعـهـيرـهـاـ

الفـرعـ الثـالـثـ: مـحتـوىـ المـخـطـطـ التـوجـيـهيـ لـلـتـهـيـةـ وـالـتعـهـيرـ:

نصـتـ المـادـةـ 17ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 91ـ 177ـ⁽⁷⁾ـ المـعـدـلـ وـ الـمـتـمـ بـمـوـجـبـ الـمـرـسـومـ

التـنـفـيـذـيـ رقمـ 318ـ المؤـرـخـ فـيـ 10ـ 09ـ 2005ـ، جـ رـ عـدـ 62ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ

2005/09/01ـ، وـ المـعـدـلـ وـ الـمـتـمـ أـيـضاـ بـمـوـجـبـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 166ـ 12ـ، المؤـرـخـ فـيـ

2012/04/05ـ، جـ رـ عـدـ 21ـ الصـادـرـ فـيـ 11ـ 04ـ 2012ـ المـعـدـلـ وـ الـمـتـمـ بـالـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ

317ـ 05ـ المـؤـرـخـ فـيـ 10ـ 09ـ 2005ـ عـلـىـ مـحـتـوىـ المـخـطـطـ التـوجـيـهيـ لـلـتـهـيـةـ وـالـتعـهـيرـ وـالـذـيـ

يـتـكـونـ مـنـ:

4ـ المـادـةـ 21ـ مـنـ الـقـانـونـ 90ـ 29ـ سـالـفـ الذـكـرـ

5ـ المـادـةـ 22ـ مـنـ الـقـانـونـ 90ـ 29ـ سـالـفـ الذـكـرـ

6ـ المـادـةـ 23ـ مـنـ الـقـانـونـ 90ـ 29ـ سـالـفـ الذـكـرـ

7ـ مـرـسـومـ تـنـفـيـذـيـ رقمـ 177ـ 91ـ 28ـ 05ـ 1991ـ، يـحدـدـ إـجـرـاءـاتـ إـعـدـادـ المـخـطـطـ التـوجـيـهيـ لـلـتـهـيـةـ وـ

الـتعـهـيرـ وـ الـمـصادـقـةـ عـلـيـهـ وـ مـحـتـوىـ الـوـثـائـقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ، جـ رـ عـدـ 26ـ بـتـارـيخـ 1991/06/01ـ

1/ تقرير توجيهي: يقدم فيه ما يلي:

أ/ تحليل الوضع القائم والإحتمالات الرئيسية للتنمية، بالنظر إلى التطور الاقتصادي و الديمغرافي

والاجتماعي والثقافي للتراب المعنى

ب/ قسم التهيئة المقترن بالنظر للتوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحد من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

2/ تقنيين: يحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات⁽⁸⁾ وهذا التقنيين يبيّن:

أ/ التخصيص الغالب للأراضي عند الإقتضاء، و طبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة لإجراءات خاصة، لاسيما تلك المقررة في مخطط هيئة الساحل المنصوص عليه في القانون رقم 02-02⁽⁹⁾

ب/ الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأرض

ت/ الإرتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها

ث/ المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأرضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة و مساحات المطلوب حمايتها

ح/ تحديد موقع التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية، و الخدمات و الأعمال نوعها، كما يحدد شروط البناء في الفصل الرابع من القانون 90-29 سالف الذكر.

ج/ المناطق و الأرضي المعرضة للأخطار الطبيعية، لاسيما التصدعات الرزلالية أو الإنزلاقات او إنهيارات التربة و التدفقات الوحشية و إرتصاص التربة و التمييع و الإنهيارات و الفيضانات

8- القطاعات المحددة في المواد 20 و 21 و 23 من القانون رقم 90-29 سالف الذكر.

9- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج ر عدد 10 المؤرخة في 2002 المتعلقة بحماية الساحل.

خ/ مساحات حماية المناطق و الأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية في المؤسسات و المنشآت الأساسية لاسيما منها المنشآت الكيماوية و البتروكيماوية وقوات نقل المحروقات و الغاز و الخطوط الناقلة للطاقة

د/ المناطق الزلزالية و تصنيفها حسب درجة قابليتها لخطر الزلازل

ذ/ الأخطار الكبرى المبنية في المخطط العام للوقاية و المخططات الخاصة للتدخل

٣/ وثائق بيانية: تشمل على المخططات الآتية:

أ/ مخطط الواقع القائم يبرز فيه الإطار المشيد حاليا، و أهم الطرق و الشبكات المختلفة

ب/ مخطط التهيئة بين الحدود الآتية:

■ القطاعات المعمرة و القابلة للترميم و المخصصة للترميم في المستقبل و غير القابلة للترميم، كما هو

محدد في القانون ٩٠-٢٩

■ بعض أجزاء الأرض: الساحل، الأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات الزراعية المرتفعة أو الجيدة، و

الأراضي ذات الصبغة الطبيعية و الثقافية البارزة(١٠)

■ مساحات تدخل مخطط شغل الأرضي

ت/ مخطط إرتفاقات يجب الإبقاء عليها أو تعديتها أو إنشائها

ث/ مخطط تجهيز يبرز خطوط مرور الطرق و أهم سبل إيصال مياه الشرب و التطهير و كذلك

تحديد موقع التجهيزات الجماعية و منشآت المنفعة العمومية

ح/ مخطط يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية والمخطرات


الخاصة للتدخل

- تحدد مساحات حماية المؤسسات أو المنشآت أو التجهيزات المنطوية على الأخطار التكنولوجية، طبقاً لإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها
- تسجل المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بناءً على إقتراح المصالح المكلفة بالتعهيد المختصة غقليميياً حسب الأشكال التي أملت الموافقة على المخطط.

المطلب الثاني : تميز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهيد عن باقي المخططات الأخرى .

قبل صدور قانون 29-90 الذي إستحدث آلية جديدة للتنظيم العقاري و المتمثل في كل من المخطط التوجيهي للتهيئة و التعهيد و مخطط شغل الأرضى و في ضل القانون 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987(11) الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأرضى، والموازنة بين وظائف السكن والفلحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية و مجالات أخرى أدرجها القانون، وذلك على أساس إحترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العقارية، وحسب ما جاء فيه فهناك ثلاثة (03) أنواع من المخططات:

الشكل رقم 2-1: تميز المخطط التوجيهي للتهيئة والعمارة عن باقي المخططات الأخرى المشابهة



المصدر: من إعداد الطلبة

ملاحظة: يعد كل مخطط بناءاً على توجهات الأخر من الأسفل إلى الأعلى

الفرع الأول: المخطط الوطني للتهيئة العمرانية (SNAT)

يعتبر المخطط الوطني للتهيئة العمرانية المادة الأساسية والخام المشكّلة لهذا القانون، حيث يجسّد الاختيارات المحددة بخصوص تهيئة الحال الوطني وتنظيمه على المدى الطويل وذلك في آفاق 10-20، 20-25، فُطِرَتْ من خلاله ملفات متعلقة بالديمغرافية، الموارد الطبيعية، النشاطات الإنتاجية، المنشآت القاعدية والبيئة، ويشكّل الإطار الإستدلالي لتوزيع الأعمال التنموية وتوزيع

أماكنها، فهو إذن بثابة أداة إستراتيجية لتطبيق مبادئ التهيئة العمرانية، وبهذا فهو يدمج بصفة إلزامية

الأهداف المحددة للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: المخطط الجهوي للتهيئة العمرانية (SRAT)

هو أداة التطبيق المباشرة لتحسين توجيهات المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، حيث يتولى في حدود

مجاله شرح و توضيح التوجيهات والمبادئ المقرّرة في المخطط الوطني، و يُحدّد بنفس الإجراءات التي

يحدد بها SNAT، ويتكفل بالتنمية الجهوية عاماً على تبسيط و تكييف أعمال التهيئة العمرانية

الواردة ضمن الخطة الوطنية قصد القضاء التدريجي على الفوارق الجهوية، و تشجيع التنمية و التكامل

ما بين الجهات.

الفرع الثالث: مخططات التهيئة المحلية: هي على نوعين:

أ) مخطط تسيير الولاية (PAW)

حسب توجيهات و مبادئ كل من المخططين الوطني و الجهوي تقوم كل ولاية بإعداد مخطط

تهيئتها، حيث تبادر بذلك الإدارة بالتشاور مع الأعوان الإقتصاديين والاجتماعيين للولاية و مجالس

المداولة بالولاية والبلديات و ممثلي الجمعيات المهنية، و يهدف المخطط الولائي للتهيئة إلى توضيح

التوجهات المعدّة في المخطط الجهوي و شرحها فيما يخصّ الإقليم الذي تشغله، بإدخال التوجهات

الخصوصية لكل مساحة من التخطيط بين البلديات التي تهيكل الولاية.

ب) مخطط هيئة البلدية (PAC)

إن البلديات باعتبارها جماعات قاعدية هي الحالات التي ينبغي أن تفضي إليها وتجسد فيها السياسات التي تحملها التهيئة العمرانية ب مختلف أشكالها، والتي من بينها نوعية إطار الحياة، و العدالة الإجتماعية، والخراط المواطنين باعتبارهم المساهمين في التنمية و المستفيدين منها، وعليه كان مخطط هيئة البلدية الخلية الأساسية لتطبيق السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية بالمخيط التوجيhi للتهيئة والتعمير وخطط شغل الأراضي المحددan بموجب القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

حيث القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م ينصّ في فصل خاص من المادة العاشرة (10) إلى المادة الثانية والأربعين (42) والمعنون بأدوات التهيئة والتعمير، على إيجاد أداتين رئيسيّتين في سبيل تحقيق ذلك هما المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير، وخطط شغل الأراضي، ونفصّل كل هذه المواد فيها على النحو الذي يحمله فيما يلي:

المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير (PDAU)

هو وثيقة تعرّف بأهداف التهيئة، ويهدف إلى صياغة صورة مجالية تسمح بتطبيق سياسة عامة على إقليم البلدية، وكذلك تشمل تقدير الاحتياطات في شتى الحالات الإقتصادية و الإجتماعية لفترة تتراوح مدّتها في 20 سنة بعد إعداده، فهو بذلك وثيقة مستقبلية للتنبؤ و توجيه التهيئة، و توسيع التجمعات السكانية، كما يحدّد التوجيهات العامة للأراضي، فهو يقسم المنطقة إلى قطاعات معمرّة، قطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات القابلة للتعمير، القطاعات غير القابلة للتعمير:

مخطط شغل الأراضي (POS)

يجب أن تكون كل بلدية مغطاة بمخطط شغل الأرضي أو عدة مخططات، فهو الذي يحدد حقوق استعمال الأرضي و البناء عليها، و يبيّن الشكل العمراني و حقوق البناء و كذلك عند استعمال الأرضي يحدد طبيعة و أهمية البناءات، كما يحدد القواعد المتعلقة بالمؤشر الخارجي للبناءات، و يبين الأرضي الفلاحية، و الارتفاعات والطرقات والمناطق الأثرية الواجب حمايتها.

المبحث الثاني: إعداد وتحضير المخطط التوجيحي للتهيئة والتعهير وإجراءات المصادقة عليه.

نظرا لما يكتسيه المخطط التوجيحي للتهيئة والتعهير من أهمية في التنظيم العمراني و باعتباره آلية من آليات التعهير تبناها المشرع الجزائري تأثرا بالتشريع الفرنسي وكونه يمس تراب كل بلدية⁽¹³⁾، فقد حدد التنظيم كيفية إعداده و محتوى الوثائق المتعلقة به و المصادقة عليه و تعديله، وقد وسع من دائرة المشاورات إلى جميع الهيئات الرسمية والشركاء الاجتماعيين كالجمعيات وغيرها وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: إعداد وتحضير المخطط التوجيحي للتهيئة والتعهير

من إستقرارنا لنص المادة رقم 24 من القانون 29/90 التي تنص صراحة على أنه ** يجب تغطية كل بلدية بخطط توجيحي للتهيئة والتعهير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته**، يتضح أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يبادر بإعداد المخطط التوجيحي للتهيئة و التعهير إذ يتم ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مداولة المجلس الشعبي البلدي

تصدر المداولة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لأحكام قانون البلدية⁽¹⁴⁾ حيث توضح هذه المداولة⁽¹⁵⁾ ما يلي:

13- انظر المادة 24 من قانون 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير.

14- انظر القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية

ج ر ، عدد 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432 هـ الموافق لـ: 03 جويلية 2011.

15- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيحي للتهيئة والتعهير والمصادقة عليه، و محتوى الوثائق المتعلقة به.

- التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود.
- كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات إعداد المخطط التوجيhi للتهيئة والتعمير PDAU.
- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية وذلك في إطار تنفيذ المادة 13 من القانون

29/90

الفرع الثاني: تبليغ المداولة وصدور قرار ترسيم الحدود

بعد الإنتهاء من عملية إعداد المداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي ولتجسيد مبدأ رقابة الوصاية على قرارت المجلس الشعبي البلدي تبلغ إلى الوالي و لإضافتها أيضاً مبدأ الشفافية و ممارسة الديمقراطية تنشر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى

أولاً: تبليغ المداولة

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 177-91⁽¹⁶⁾ الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيhi للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، أن المداولة تبلغ للوالي المختص إقليمياً، كما تنشر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية حسب الحالة مدة شهر

16- انظر مرسوم تنفيذي رقم 177-91 مؤرخ في 1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيhi للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26 بتاريخ 1991/06/01، المعدل و المتم بوجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 318 المؤرخ في 2005/09/10، ج ر عدد 62 الصادر بتاريخ 2005/09/01، و المعدل و المتم أيضاً بوجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166، المؤرخ في 2012/04/05، ج ر عدد 21 الصادر في 2012/04/11

كامل للإطلاع عليها، من مختلف الفاعلين من مجتمع مدني وجمعيات وغيرها، قصد توسيع دائرة الاستشارة والمشاركة في إعداد هذه الآلية التي تعكس مباشرة على قاطني البلدية خاصة وتعود بالتنمية في شتى الحالات يصل مداها حدود الوطن عامة.

ثانياً: قرار ترسيم الحدود

بعد تبليغ المداولة للوالي المختص إقليميا وبعد انقضاء مدة شهر من نشرها كم تم الإشارة إليه، يصدر قرار ترسيم الحدود أي حدود الحيط الذي يتدخل فيه المخطط التوجيهي للتهيئة والعمير وعادة ما تكون هذه الحدود معروفة بالحدود الإقليمية أي الجغرافية للبلدية حيث يصدر القرار حسب

الحالة:

أ/ من طرف الوالي: إذا كان تراب البلدية التي يشملها المخطط التوجيهي للتهيئة و العمير واقع في إقليم ولاية واحدة.

ب/ عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان حدود المخطط التوجيهي للتهيئة والعمير يشمل بلديتين واقعتين في ولايتين متحاورتين وذلك نتيجة لتشاهما وإشتراكهما في عدة عوامل كشبكات الطرق، الصرف الصحي و التزويد بالمياه و غيرها.

الفرع الثالث: قرار قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح التي طلب استثمارها⁽¹⁷⁾.

يستشف من نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 177/91 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية يقوم بإطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة

17- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 177-91

و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية للمرفقين كتابيا بالقرار القاضي بإعداد المخطط

.PDAU التوجيهي

حيث أمهل المشرع هذه الهيئات مهلة 15 يوما للإفصاح عن رغبتهن في المشاركة في إعداد هذا المخطط وفي حالة قبولهم يجب عليهم تعيين ممثلين عنهم، وبعد انقضاء هذه المهلة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار يبين قائمة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العامة أو الجمعيات التي طلب استشارتها بشأن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، لكن ما يعبّر عن هذا النص مع أنه أغفل الكيفية التي تتم بها طلب المشاركة من طرف الجمعيات و أي طابع تكتسيه هذه الجمعيات هل هي ذات طابع اقتصادي ثقافي اجتماعي ...، بما يستحسن إعادة صياغتها وتوضيحها، لتمكين أكبر شريحة من المجتمع المشاركة في إعداد هذا المخطط نظرا لانعكاسه مباشرة على كل ما يدور فوق تراب البلدية و في مختلف الميادين.

حيث ارتأى المشرع في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 177/91 استشارة هيئات على مستوى الولاية أو على المستوى المحلي وتمثل في ما يلي:

أ-على مستوى الولاية:

حيث جاء النص على استشارتها وجوبا⁽¹⁸⁾، وذلك نظرا لما تمثله هذه الهيئات من صورة عدم التركيز على مستوى الولاية وفي ذلك في صورة المديريات التنفيذية و شخص بالذكر مصالح التعمير،

18- تجدر الإشارة إلى أن هذه الإدارات و بالرغم من أن القانون قد نص على وجوب استشارتها بمعنى الراءها بالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، إلا أنه ما يلاحظ عمليا و ذلك من خلال اتصالنا بمصالح مديرية التعمير و الهندسة المعمارية والبناء على مستوى الولاية على أن هذه المديريات التنفيذية لا تولي اهتماما كبيرا لمثل هذه المخططات ، مما يعكس سلبا على نجاعة التصورات المستقبلية التي ترسمها هذه الدراسة، وتجاهلة لهذا الإشكال وجب التفكير جديا في إدراج مادة تحت على إصدار قرار من طرف الوالي المكلف إقليميا بقائمة المشاركون

الغلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، المباني و الواقع الأثرية والطبيعة، البريد
والمواصلات.

بـ- أما على المستوى المحلي:

كل من توزيع الطاقة، النقل، توزيع الماء، حيث أضاف المشرع الجزائري بموجب أحکام المرسوم التنفيذي 371/05 المؤرخ في 2005/09/10 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 177/91 الهيئات على مستوى الولاية كل من البيئية، التهيئة العمرانية، السياحة و ذلك في ظل توجّه سياسة الدولة الرامية للمحافظة على البيئة من جهة و تحقيق آفاق سياحية تتعشّل الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

و كما أضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 148/12 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 177/91 كل من مصالح إدارة الصناعة و ترقية المشاريع، أما على المستوى المحلي فتم إضافة مصالح الضبط العقاري (المادة 02) حيث أن مهمة الضبط العقاري تقررها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 119/07 المؤرخ في 23/04/2007.

المطلب الثاني: إجراءات المصادقة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و حالات تعديله

بعد الانتهاء من الإجراءات المتعلقة بالمداولات كما تم الإشارة إلى ذلك، يتعين على الهيئة التي أسند إليها تنظيم المناقضة الوطنية لاختيار مؤسسة عمومية أو مكتب دراسات عادة مؤهل ومحترف في مثل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر **URBATOR**, **URSA** أو غيرها

ويكون ذلك بالأحرف الأولى بمعنى الاسم و اللقب و الصفة ، وتدرج في احدى مواده- القرار- تبع الدراسة من طرف الشخص المعين على مستوى المديرية المعنية منذ انطلاق الدراسة إلى نهايتها و تحت مسؤوليته حيث يتم اختيار الأشخاص حسب كفاءتهم و تخصصاتهم .

وذلك وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث حدد التنظيم محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير وذلك من خلال نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91/177 نصت على أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير يحتوي على تقرير توجيهي ومخططات بيانية متعددة حيث تم دراسة المخطط **PDAU** بثلاث مراحل نوردها كماليّ:

الفرع الأول : مراحل دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير

المرحلة الأولى: الحالة الآنية - التشخيص وخيارات التهيئة -:

يتم من خلالها تقديم وثائق مكتوبة وأخرى بيانية:

أ/ الوثائق المكتوبة:

تقرير لعرض الحالة الآنية: حيث يعرض الحالة الآنية بمحال الدراسة، أخذًا بعين الاعتبار تحديد البيانات التحليلية المتعلقة بجوانب الدراسة الفيزيائية والديمقراطية والاجتماعية والاقتصادية للبلدية، وبناءً على هذه المعطيات يقوم بصياغة إشكالية التهيئة والتعهير المتعلقة بتراب البلدية أو البلديات المعنية حسب الحالة مع عرض تحليل مقومات التهيئة والتعهير المتوفرة في مجال الدراسة.

حيث يخلص هذا التحليل وبناءً على المعلومات والنتائج المتحصل عليها إلى تسطير برامج مسيرة لآفاق النمو الديمغرافي والاجتماعي والاقتصادي، كأن يضع نسبة للنمو الديمغرافي يتم على أساسها تحديد الاحتياجات المستقبلية للسكان من تجهيزات وسكن وغيرها وكل ما يتعلق بحياة المواطن.

وبناءً على توجيهات مختلف المصالح التي تم استشارتها وبناءً للنتائج المتحصل عليها يتم اقتراح
ثلاث تصورات (**Trois variantes**) للتهيئة على مستوى البلدية التي تطرح للمناقشة في المراحل
المقبلة حيث تأخذ بعين الاعتبار المجمعات الرئيسية **ACL** والمجمعات الثانوية **AS** والمناطق الريفية
ZE و المناطق المغيرة **ZA**

ب/ المخططات المتعلقة بتحليل الموقع:

- خريطة الموقع الجهوبي 1/25000 أو 1/50000
- خريطة الوضعية الحالية 1/50000 أو 1/25000
- الخريطة الزراعية 1/10000 أو 1/5000
- خريطة الطبيعة القانونية 1/10000 أو 1/5000
- خريطة العوائق والارتفاعات 1/10000 أو 1/5000
- خريطة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى 1/10000 أو 1/5000⁽¹⁹⁾
- خريطة الحالة البيئية 1/10000 أو 1/5000.

ج/ المخططات المتعلقة بالتحليل الجالي:

و يقصد بذلك المجال الذي يحيي البلدية من المجمعة الرئيسية **ACL** والمجمعات الثانوية **AS**
و المناطق الريفية **ZE** و المناطق المغيرة **ZA** حيث تعنى هذه المناطق بالمخططات التالية:

-19- نصت عليها المادة 17 من المرسوم السيفي رقم 317/05 المؤرخ في 10/09/2005 المعدل والمتمم ، و ذلك نظراً للمخاطر التي شهدتها الجزائر على غرار فيضانات باب الواد و زلزال بومرداس و تداركاً لهذا الوضع أدرج المشرع في مثل هذه الدراسات خرائط لتحديد المخاطر الكبرى كالآودية الختمل فيضانها و المناطق الشديدة زلالية و المعرضة للانزلاق وغيرها أو الاصطناعية منها كوحدات تكرير البترول و الغاز و الأنابيب الناقلة لها و الأسلامك الكهربائية وغيرها وذلك من أجلأخذها بعين الاعتبار و الحث على إجراءات خاصة بها .

■ مخطط الوضعية الحالية للتجمعات: 1/10000 أو 1/5000.

■ مخطط الارتفاعات والمعوقات: 1/10000 أو 1/50000.

■ مخطط التجهيزات والخدمات والنشاطات: 1/5000.

■ مخطط التهيئة المقترن ويتم وفق 3 تصورات (متغيرات) 1/10000.

د/ المخططات المتعلقة بالبني التحتية: وتشمل الطرق و مختلف الشبكات VRD

■ خريطة شبكة الطرق: 1/25000.

■ مخطط شبكة الشوارع: 1/10000 أو 1/5000.

■ مخطط الماء الشروب AEP: 1/10000 أو 1/15000.

■ مخطط الصرف الصحي Assainissement: 1/10000 أو 1/5000.

■ مخطط شبكة الكهرباء 1/1000 أو 1/500.

■ مخطط الغاز إذا كانت البلدية مغطاة بشبكة الغاز.

وبناءاً على كل هذه المعطيات وبعد المناقشة من طرف الهيئات المشاركة يتم عرض هذه

الدراسة و تكون عادة حسب مصالح مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء DUAC على

مستوى مقر البلدية المعنية أين يتم تبني أو الإجماع على إحدى المتغيرات أو التصورات المقترنة من

طرف مكتب الدراسات المكلف و الذي بدوره يشرع في إعداد ملف المرحلة الثانية.

المراحل الثانية: التهيئة وقواعد التعمير

وذلك وفقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي 177/91 الفقرة الثانية التي تنص على اعداد تقنين الذي يجدد القواعد المطبقة بالنسبة لكل منطقة من المناطق مع إحترام أحكام المواد 20.

21. 22. 23. من القانون 29-90 حيث تضم هذه المرحلة:

1/ **تقرير العرض:** و يكون ذلك على أساس المتغيرة أو الطرح المقبول كما تم الإشارة إليه في المرحلة الأولى حيث يتضمن هذا التقرير الوصف العام لمخطط التهيئة المقبول والمقترح من طرف مكتب الدراسات.

2/ **التقنين الخاص بالعمران على مستوى البلدية:** حيث يتطرق إلى العناصر التالية⁽²⁰⁾:

- جهة التخصيص الغالبة للأراضي ونوع الأعمال التي يمكن حظرها عند الاقتضاء أو إخضاعها لشروط خاصة.
- الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأرض C. O. S
- الارتفاعات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها.
- المساحات التي تدخل فيها مخططات شغل الأرضي POS مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها.
- تحديد موقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية والخدمات والأعمال وأنواعها.

الوثائق البيانية:

- مخطط الموقع 25000/1
- مخطط الواقع القائم 1000/1 أو 1/5000.

20- انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 177/91 المطة 2 أو وما بعدها

- مخطط مختلف الشبكات VRD (الموجودة + المقترحة) 1/1000 أو 1/5000
- مخطط التهيئة 1/1000 أو 1/5000
- مخطط قطاعات التعمير الأربع.
- مخطط تحديد مخططات شغل الأراضي على مستوى ACL
- مخطط شغل الأراضي على مستوى AS

بعد المصادقة على الملف المقترح من طرف مكتب الدراسات أو المؤسسات العمومية المكلفة بالدراسة يحال الملف إلى تحقيق العمومي وذلك وفقا لأحكام المادة 10 و ما يليها من المرسوم التنفيذي 177/91 المشار إليه سالفا.

الفرع الثاني: إخضاع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للتحقيق العمومي و حالات تعديله

حرصا من المشرع على مبدأ المشاركة والتنسيق وذلك نظرا لأهمية المخطط في الارتقاء بمستوى و مردودية هذه الأدوات، فقد تم توسيع دائرة التشاور والمشاركة المكثفة لكل الفاعلين بصورة ناجعة و منتظمة⁽²¹⁾. وقصد إطلاع الرأى العام على المخطط PDAU يعرض للتحقيق العمومي و ذلك لمدة 45 يوم⁽²²⁾ حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإصدار قرار التحقيق العمومي والذي يحدد ما يلي:

21- لعروق (محمد الهادي)، التهيئة والتعمير في صلحيات الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، ملف حول تسيير الجماعات المحلية يومي 10/09 جانفي 2008، ص34.

22- انظر المادة 26 من القانون 29/90 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 177/91.

- يحدد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة شروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير فيه أو فيها.
- يعين المفهوم الحق أو المفهومين المحققين.
- يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها.
- يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي.
- ينشر القرار المتضمن التحقيق العمومي بمقر البلدية⁽²³⁾ للمجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية حسب الحالة طوال مدة الاستقصاء العمومي أي لمدة 45 يوما، و تبلغ نسخة من القرار إلى الوالي المختص إقليما.

تدوين الملاحظات و التحفظات:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي 177/91 بفتح سجل لغرض تدوين الملاحظات حيث يكون هذا السجل مرقاً و مؤشراً وقد ترسل هذه الملاحظات و التحفظات أو الإثراء إلى المفهوم الحق أو المفهومين المحققين عن طريق الكتابة.

انتهاء مدة الاستقصاء العمومي و قفل السجل:

عند انقضاء مدة 45 يوما لاستقصاء العمومي يُقفل السجل و يقوم بتوقيعه المفهوم الحق أو المفهومين و المحققين، إذ يقوم على أثرها المحققون أو المفهوم المفهوم حال 15 يوما المولية

23- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 91/177

24- انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 91/177.

لذلك بإعداد محضر قفل الاستقصاء و يرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي المعين أو المجالس الشعبية

البلدية المعنية مصحوباً بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته.

وبعد المصادقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بمداوله⁽²⁵⁾ من طرف رئيس

المجلس الشعبي البلدي يبلغ إلى الإدارات و الم هيئات التي تم استشارتها حيث تمهل لمدة شهرين 60 يوماً

لإبداء أرائهم و ملاحظاتهم، وإذا لم تجب خلال هذه المهلة المنصوص عليها يعد رأيها موافقاً.

تعديل مشروع PDAU بعد التحقيق عند الإقتضاء.

في حالة ما إذا تضمن سجل الاستقصاء العمومي ملاحظات و أراء من شأنها تثمين مشروع المخطط PDAU وهذا عملاً بأحكام الديمقراطية التشاورية و مبدأ إشراك الكل في إحداث آلية من آليات التعمير والتي تعكس مباشرة على حياة المواطن وأوضاعه سواء الاجتماعية أو الاقتصادية و الثقافية حيث يعدل هذا المشروع مثلما جاءت به أحكام المادة 26 من القانون 29/90 المطة الثانية حيث يأخذ بعين الاعتبار وعند الإقتضاء خلاصات التحقيق العمومي ليوجه مرة ثانية وبعد الموافقة عليه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة من بعد المصادقة.

الفرع الثالث: السلطات المختصة بالمصادقة على المخطط و حالات مراجعته:

أولاً: السلطات المختصة بالمصادقة على المخطط

يتم المصادقة على المخطط حسب الحالة وذلك مثلما أوردته المادة 27 من القانون 29/91

وذلك حسب الحالات التالية:

- **من طرف الوالي:** ويتم ذلك عن طريق قرار في حالة ما إذا كان عدد سكان البلدية يقل عن 200000 نسمة.
- **من طرف الوزير المكلف بالتعمير:** ... حسب الحالة مع وزير أو عدة وزراء بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها 200000 ساكن و يقل عن 500000 ساكن.
- **مرسوم تنفيذي:** حيث يتم اتخاذ هذا بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يكون سكانها 500000 ساكن فأكثر.

ملف المصادقة على المخطط⁽²⁶⁾:

- مداولة المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية حسب الحالة.
 - رأى المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية حسب الحالة.
 - سجل الاستقصاء العمومي ومحضر قفل الاستقصاء العمومي و النتائج التي يستخلصها المفوض الحق أو المحققون المفوضون.
 - الوثائق المكتوبة والبيانية للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.
- ثم يبلغ المخطط المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المصدق عليه إلى الجهات الآتية:
- الوزير المكلف بالعمران و التعمير.
 - الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
 - مختلف الأقسام الوزارية المعنية.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية.
 - الصالح التابعة للدولة المعنية بالتعهيد في الولاية.
 - الغرف التجارية.
 - الغرف الفلاحية.

ثانياً: حالات مراجعة المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير:

بعد المصادقة على المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير يصبح ملزماً للكافة حتى للسلطات التي شاركت في إعداده والمصادقة عليه ليصبح وثيقة عمرانية و دليل توجيهي يرجع إليه في كل ما يتعلق بالعمران كالتقنين الذي يفرض علو البناءيات مثلا، و تموقع التجهيزات الكبرى، لكن المشرع الجزائري و حرصا منه على نمو المدينة وعدم الحكم عليها بالتجميد و تشبيطها فقد أشار نص المادة 28 من القانون 29/90 السالف الذكر على أنه يمكن مراجعة المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير في حالتين


الحالة الأولى: تشبع قطاعات العمران:⁽²⁷⁾

ويقصد بذلك قطاعات التعمير المشار إليها في المادة 19 من القانون 29/90 و يقتصر ذلك على قطاعات التعمير الحالي و القطاعات المبرمجة للتعمير و قطاعات التعمير المستقبلية، و يستثنى من ذلك القطاعات غير القابلة للتعمير نتيجة لخصوصيتها أو عدم إمكانية البناء فيها، و يقصد بالتشبع نفاذ جميع المساحات المخصصة للتوسيع العثماني ولم تعد بمقادورها استيعاب أو استقبال مشاريع عمرانية على اختلاف أنواعها مما يستدعي التفكير في إيجاد مساحات عقارية تناسب وطبيعة البرامج العمرانية التي تستفيد منها البلدية وذلك لتحقيق قفزة نوعية في مجال التوسعات العمرانية و المجال الحضري.

الحالة الثانية: مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب للأهداف المسطرة:⁽²⁸⁾

ما ينبغي التذكير به أنه عند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تحدد قائمة التجهيزات المحتملة ذات الأهمية المحلية و الوطنية و غيرها من مشاريع التهيئة، لكن سوء التقدير و الميولات السياسية وعدم وضوح إستراتيجية مبنية على معايير موضوعية تحول دون تحسين هذه الاقتراحات مما يستدعي التفكير في مراجعة المخطط مرة ثانية لتمكن من تحسين مشاريع أخرى تتماشى و المعطيات الجديدة، كون أن قواعد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تكتسي طابع الإلزام والتقييد بها بعد المصادقة عليها، وان أي تعدى على أحکامها يؤدي إلى توقيع جراءات حسب التنظيم، في حين أن برمجة مشاريع ذات المصلحة الوطنية من قبل المصالح العليا للدولة يستدعي بالضرورة مراجعة المخطط وتكيفيه حسب الاستراتيجيات والتوجيهات الجديدة المراد تحقيقها، للوصول إلى بيئة عمرانية تحوي جميع متطلبات الحياة الكريمة للمواطن وهذا ما تهدف إليه أعمال التعمير.

الشكل 1-1: محتوى المخطط التوجيحي للتهيئة و التعمير



- الوالي اذا كان التراب تابع لولاية واحدة
- الوزير المكلف بالتعهير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان تابع لعدة ولايات

اصدار قرار يرسم حدود
تدخل المخطط

- هذا القرار يستند على :
- مذكرة تقدم
 - منطقت يشمل حدود التراب المعنى

- رؤساء الغرفة التجارية
- رؤساء الغرفة الفلاحية
- رؤساء المنظمة المهنية
- رؤساء الجمعيات المحلية

ارسال دعوة من طرف
المجلس(المحالس) البلدي
كتابيا لحضور الاعداد

نشر القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي

- يبلغ القرار الى كل :
- الادارات العمومية
 - الهيئات و المصاحح العمومية
 - الجمعيات
 - المصاحح التابعة للدولة

رئيس المجلس الشعبي
البلدي يصدر قرار يبين
قائمة الإدارات العمومية و
المهارات و الجمعيات التي
وافقت على المشاركة

ينشر القرار طيلة فترة الاستقصاء

يخضع المخطط للتحقيق
العمومي لمدة 45 يوما
بقرار من رئيس المجلس
الشعبي البلدي

ارسال نسخة من القرار للوالى

إعداد محضر قفل الاستقصاء و يرسل الى المجلس(المحالس) الشعبي البلدي مرفق بالملق الكامل للتحقيق العمومي مع استنتاجات المفروض المحقق أو المفروضين المحققين

تعديل المخطط التوجيهي للتهدئة و التعهير على ضوء نتائج التحقيق العمومي

ارسال المخطط المعدل عند الاقتضاء مصحوباً بما يلي :

- محضر قفل الاستقصاء
- سجل الاستقصاء
- النتائج التي تحصل عليها المفروض الحقيق أو المفروضين الحقيقين

الوالي يتلقى رأي المجلس (المجالس) الشعبي الولائي المختص خلال 15 يوماً المقالية لتاريخ استلام الملف

يصادق على المخطط التوجيهي للتسيير و التعمير مصحوباً برأي المجلس (أو المجالس) الشعبي الولائي



- بقرار من الوالي : بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200000 ساكن
- بقرار من الوزير المكلف بالتعهير و الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعنى بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 200000 ساكن و تقل عن 500000 ساكن
- بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعهير بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها على 500000 ساكن

ملف المصادقة:

- مداولة المجلس الشعبي البلدي
- رأي المجلس الشعبي الولائي
- الوثائق الخاصة بالمخطط المكتوبة و البيانية
- سجل الاستقصاء العمومي و محضر القفل
- النتائج التي استخلصها المفروض , المحقق,

المصدر: من إعداد الطلبة

الفصل الثاني:

إستراتيجية المخطط التوجيهي للتهيئة
والتعمير وانعكاساته على العمران

تمهيد الفصل:

حرصا من المشرع الجزائري للنهوض بقطاع التعمير باعتباره مرتبط ارتباطا وثيقا بحياة المواطن، الذي يسعى دائما لتملك العقار لما له من قيمة مالية، فقد وضع آليات للتحكم في النمو العماني وفقا لاستراتيجية اجتماعية و اقتصادية أخذها بعين الاعتبار المحافظة على البيئة التي يعيش فيها، من استغلال عقلاني للموارد الطبيعية البشرية تحقيقا لتنمية مستدامة تضمن حقوق الأجيال المستقبلية، فوجود المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير كآلية من آليات التعمير يعكس ايجابيا على التنظيم العماني بصفة عامة و في مختلف النواحي، وهنا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل.

وذلك بالطرق إلى أهداف وأثار المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في البحث الأول، فحين سنعالج انعكاسات المخطط التوجيهي على توسيع المجال الحضري و إبراز دوره في التنمية المستدامة و التي تعد رهانا لاستمرار وجود الأجيال المستقبلية في البحث الثاني.

المبحث الأول: أهداف و آثار المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير من أهم أدوات التخطيط المحلي التي انتهجها المشرع الجزائري حيث يرمي من خلالها إلى تحقيق أهداف عديدة منها ما يمس التوجيهات الأساسية للتهيئة والتعمير ومن بينها ما تمس النسيج العمراني، كما يبرز الأهداف الوقائية من خلال حماية الأراضي الفلاحية والساحل وأهم الارتفاعات لتجنب الأخطار الكبرى مثلاً وضمنه التنظيم وهذا ما ستحاول إبرازه في المطلب الأول في حين ستنطرق في المطلب الثاني إلى توضيح الآثار المترتبة عنه المتمثلة في قطاعات التعمير وما هي أهم النشطات العمرانية المرخص بها وذلك في حدود المراسيم التنظيمية التي توضح تطبيق القانون 90-29.

المطلب الأول: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

إن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير باعتباره أداة من أدوات التخطيط المحلي الذي يتحكم في توزيع الأراضي توزيعاً يسمح بالاستغلال العقلاني للعقار، وتحقيقاً لنهضة عمرانية شاملة و ذلك حسب إمكانيات كل بلدية كونه يشمل تراب البلدية بمعظمها الرئيسية و المجمعات الثانوية و المناطق المبعثرة، فهو يهدف إلى عقلنة إستغلال العقار بصفة عامة كما يهدف إلى تحديد التوجهات الأساسية للتهيئة و التعمير و مختلف التدخلات التي يقرها على النسيج العمراني، في حين ستحاول إبراز الدور الوقائي والاقتصادي الذي سيلعبه هذا المخطط.

الفرع الأول: تحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة و التعمير.

وذلك من خلال رسم إستراتيجية عامة لتهيئة مجال البلدية أو البلديات المعنية حسب الحالة ويكون هذا على ضوء توجيهات أدوات التهيئة و التعمير على المستوى الإقليمي المتمثلة في المخطط الجهوبي للتهيئة العمرانية SRAT⁽²⁹⁾، حيث قسمت الجزائر على ضوئه إلى 09 مناطق حسب الخصائص المشتركة لكل جهة، فولاية تيسمسيلت مثلا تنتهي إلى منطقة الهضاب العليا الغربية التي تضم كل من ولايات تيارت، سعيدة، البيض، والنعامة في حين تختص كل ولاية من هذه الولايات بمخطط خاص بها يتمثل في مخطط الولاية PAW⁽³⁰⁾ و الذي بدوره يحدد الإستراتيجية العامة للتهيئة العمرانية في الولاية، كما يتم انجاز المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU⁽³¹⁾ الذي يمس تراب كل بلدية على ضوء توجيهات المخطط الإقليمي للولاية، كل هذه الآليات تكون في ظل توجيهات المخطط الوطني للتهيئة العمرانية SNAT⁽³²⁾ والذي بدوره يرسم السياسة العامة للتعهير في الجزائر بمختلف أبعادها وذلك في ظل النظرة الاستشرافية التي تفوق 20 سنة المقبلة.

حيث يلاحظ أن هناك تسلسل منطقي في إعداد كل مخطط، وذلك ما أخذ به المشرع الجزائري في رسم الإستراتيجية العامة للتعهير باتجاهه مخططات عديدة يعد كل واحد على ضوء توجيهات المخطط الآخر في شكل هرم مقلوب إن صح التعبير و ذلك للتحكم في أعمال التعهير حيث تحدد هذه الأدوات التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية و تضبط توقعات التعهير بصورة جدية و فعالة

29- Schéma régional d'aménagement de territoire.

30- plan d'aménagement de la wilaya.

31- Plan directeur d'aménagement et d'urbanisme.

32- Schéma national d'aménagement de territoire

كما تكمن الإستراتيجية المتبعة للتعهيد من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهيد في:

- تحديد مخططات شغل الأراضي التي تمس تراب البلدية، حيث يتم اقتراحتها في قطاعات العمران مع مراعاة الآجال على المدى القريب و المتوسط.
- توفير الاحتياطات العقارية للبلدية لضمان استيعاب المشاريع المخصصة لها ضمن مختلف البرامج التنموية من سكنات و التجهيزات المختلفة.

إذ يتم من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهيد وضع حد لفوضى العمران التي تعاني منها المدينة، وذلك بوضع السلطات المعنية حداً للتوسيع العلوي الفوضوي غير المسجم، بعد أن سمح هذا المخطط للبلديات بإعادة ترتيب نسيجها العلوي بصفة تدريجية، عن طريق بناء المدينة داخل المدينة، مثلما هو معمول به في الدول العلانية الكبيرة كألمانيا، وهذا بحد ذات البناءات القديمة وإنجاز أحياء عصرية تستوفي كل الشروط، مع هدم البناءات الآيلة للزوال، واسترجاع هذه المناطق؛ وبهذا فإن المخطط التوجيهي يسعى إلى تسيير العقار من الأسفل إلى الأعلى، و بهذا فإن المخطط سيفتح آفاقاً على عمران ذي نوعية وعصرية بتقنيات حديثة لإنشاء مدن ذكية، وما مدينة سيدي عبد الله بالجزائر العاصمة إلا نموذجاً حقيقياً على ذلك والذي تتم إمكانية تفعيله بصورة حقيقة ونقل هذه التجربة إلى ولايات أخرى في المستقبل.

الفرع الثاني: تحديد التدخلات على النسيج العمراني و التجهيزات الكبرى

أ/ أهم التدخلات على النسيج العمراني:

ويقصد بذلك كل التدخلات التي تطال النسيج العمراني المعنى حسب الحالة التي يكون عليها

وتمثل عادة في⁽³³⁾:

1/ التجديد Restauration: كل عملية مادية تمثل دون تغيير الطابع الأساسي للحي تغييرا جذريا

في النسيج العمراني الموجود مع إمكانية هدم البناءات القديمة و عند الاقتضاء إعادة بناء بناءات جديدة

في نفس الموقع.

2/ إعادة الهيكلة Restructuration: يمكن أن تكون شاملة أو جزئية وتخص شبكات التهيئة

وكذا البناءات أو مجموعة البناءات. ويمكن أن تؤدي هذه العملية إلى الهدم الجزئي لتجزئات أو تغيير

خصائص الحي من خلال تحويل النشاطات بكل أنواعها وإعادة تخصيص البناءات من أجل استعمال

آخر.

3/ الترميم Rénovation: كل عملية تسمح بتأهيل البناءات أو مجموعة البناءات ذات طابع معماري

أو تاريخي .

ب/ تحديد التجهيزات الكبرى و الطرق و مختلف الشبكات:

يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير إلى تحديد قائمة التجهيزات المرجحة وذلك

حسب عامل النمو الديموغرافي واحتياجات السكان وفقا للمعاير شبكة التجهيزات⁽³⁴⁾ حيث يتم

33- قانون رقم 11-04 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

الاعتماد على عدد السكان لتحديد التجهيز المناسب لهم، فلا يعقل أن يتم برجة ثانوية مثلا في منطقة عمرانية لا يبعدها سكانها 500 نسمة فقط، كما تختلف مساحة كل تجهيز عن الآخر.

إضافة إلى تحديد الطرق المختلفة كالطرق الاحتياطية والوزن الثقيل وغيرها، و المصبات الرئيسية للمياه القدرة، قنوات الإمداد بالغاز الطبيعي و الشبكات المختلفة للكهرباء والهاتف والألياف البصرية.

الفرع الثالث: الأهداف الوقائية والاقتصادية

تتجلى الأهداف الوقائية والاقتصادية للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في تحديد شروط استغلال الأراضي وحماية النشاطات الفلاحية والمساحات الغابية من جهة و من جهة أخرى تحديد المساحات المخصصة للنشاطات الاقتصادية والمخصصة حاليا ومستقبلا لاحتياجات السكان، ويظهر ذلك من خلال التقرير الذي يحدد بدقة النشاطات الاقتصادية المسموح بها والممنوعة على حد سواء على سبيل المثال، ويعمل على توزيع هذه النشاطات حسب طبيعتها كالنص على غرز النشاطات التجارية الأولية في مناطق توأمة السكان لضمان تلبية حاجياتهم، استبعاد النشاطات الاقتصادية كالتصنيع إلى المناطق الخاصة بها وذلك لضمان السكينة والهدوء للمواطنين.

كما يتلخص الدور الوقائي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في الحماية التي يوليهما للأراضي الفلاحية وخاصة الخصبة منها، وذلك من خلال الحد من التوسعات العمرانية باتجاهها ووقف زحف الاسمنت.

حيث أكتسح الاستئناف -نتيجة وتيرة التعمير المتسارعة - غالبية الأراضي ذات الجودة والمرودية العالية، ونظراً لأهمية هذه الأخيرة يمكن فقد كفل المشروع هذه الحماية دستورياً⁽³⁵⁾ وذلك نظراً لتوجه الدولة لسياسة بدائلة عن المحروقات حيث خص التوسعات العمرانية باتجاه الأراضي الفلاحية للضرورة بإجراءات معقدة.

إلى جانب الأراضي الفلاحية خص المشروع من خلال القانون 29/90 السالف الذكر الأراضي الغابوية أيضاً، حيث عادة ما يحد وثيقة المخطط التوجيهي للتسيير والتعمير تصنف الأراضي الغابوية ضمن القطاعات غير القابلة للتعمير إلى في حدود ضيقه تقتصر على إقامة بعض المنشآت القاعدية والتجهيزات التي تتعش السياحة مثلاً وغيرها، وذلك حفاظاً على هذه الرئة الخضراء من زحف الاستئناف التي يطال ناهيك عن الأخطار الطبيعية كالتعريفة والحراف التربة والحرائق والرعى العشوائي والتدخلات اللامسئولة للإنسان من قطع للأشجار وإتلافها.

وقد أضافت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 175/91 ضرورة حماية الساحل الذي يمثل ثروة مستمرة للأجيال القادمة⁽³⁶⁾ وهذا ما يعكس حرص السلطات على البيئة بصفة عامة وذلك في ظل التوصيات العالمية واتفاقات الشراكة في مجال البيئة وذلك بالتجسيد القانوني للتوجهات العامة التي يضمنها المخطط.

35- الدستور 1996 المعدل بالقانون 01/16 الصادر في 06/05/2016.

36- الزين عزري، دور الجماعات المحلية في مجال التسيير والتعمير، مجلة الاجتهد القضائي، العدد السادس، نشرية محبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، سنة 2009، ص 32.

كما يسهم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير في الحد من الأخطار الكبرى⁽³⁷⁾ وذلك بتحديد المناطق النشطة زلزالية، ويتم ذلك حسب الدراسات الخاصة الرلازل والدراسات الجيوتكنية أو الخاصة، حيث يمنع البناء في المناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية المتمثلة في المؤسسات و المنشآت الأساسية لاسيما منها المنشآت الكيميائية والبتروكيميائية وقنوات نقل المحروقات والغاز والخطوط الناقلة للطاقة وذلك بتحديد الارتفاعات الخاصة بها ومنع اقامة المنشآت السكنية المختلفة فوقها لحماية المواطن من خطر التعرض إلى هذه الأخطار وما الكوارث التي شهدتها الجزائر في العشرينية الأخيرة كفيضانات باب الوادي وفيضان واد ميزاب بغرداية و زلزال بومرداس وشلف إلا شاهدا على ذلك نتيجة التجاوزات التي تطال قواعد التعهير من طرف المواطنين كالبناء دون احترام المقاييس التقنية والجيوتكنية المتعلقة التربة، وإقامة السكك بجوار الأودية نتيجة أزمة السكن وانتشار الأحياء الفوضوية التي تقام في مثل هذه الأمكنة حيث تستدعي هذه الظاهرة دراسات معمقة للوقوف على حقيقتها وصياغة أنجع الطرق للقضاء عليها واستئصالها بصفة نهائية.

وقد ذهب الدكتور الزين عزي في مقاله المنشور بمجلة الاجتهد القضائي إلى اعتبار هذه الأخطار الناجمة عن تجاوزات البشر إلى اعتبارها تمس النظام العام وذلك بتصنيفها كمابلي:

1/ الأضرار الماسة بالصحة والأمن العموميين بسبب الفيضانات المعرضة للتهديد محتمل على الإنسان وب بيته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية أو صناعية فقد كشفت الدراسة المعدة في سنة 2003 لوحدها أن أكثر من مائة ألف (100 000) بناء في الجزائر مشيدة على الأراضي المعرضة لخطر الفيضانات، وقد شهدت الجزائر في 10-11-2001 فيضان باب الواد في العاصمة الذي تسبب في

37- القانون 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسهيل الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 84.

مقتل 800 شخص وجرح 7543، حيث أرجعت أسباب تلك الخسائر إلى تساقط الأمطار الكثيف بشكل متواصل الذي قدر بـ 200 ملم في 24 ساعة والإخلال بقواعد البناء والتعهير المتمثلة في إندام أو النقص في المساحات الخضراء والأشجار بالمنطقة المنحدرة وارتفاع الكثافة السكانية بها، فقد قدر عدد سكان باب الواد في سنة الحادثة بـ 64050 ساكن بسبب تعهير فوضوي دون تخطيط عمراني متوازن بسبب قيام الأفراد بالبناء في مجرى الوادي فضلاً عن غياب تجهيزات شبكة صرف المياه غير الصالحة أو غير كافية.

كما شهدت فيضان غردية في أكتوبر 2008 الذي تسبب في مقتل 34 شخصاً وجرح 89 شخصاً وخسائر مادية بقيمة 20 مليار دينار وأرجعت أسباب الخسائر إلى البناءات الطينية المشيدة في مجرى الوادي مع انعدام تجهيزات صرف المياه وعدم احترام مخططات التعهير ومن ثم فإن قواعد النظام العام العمراني تفرض ضرورة إجراء دراسات فنية وجيوولوجية معمقة قبل إصدار رخص البناء.

2/ الأضرار الماسة بالصحة والأمن العموميين بسبب البناءات غير الشرعية المشيدة على الأراضي

المعرضة لخطر الانزلاق وللخطر الزلزالي ويمكن التمثيل بمدينتي قسنطينة والجزائر من حيث التوسيع الحضري السريع والعفوبي لمدينة قسنطينة بعد الاستقلال وسط إغفال السلطات لترتيب استعمال الأرضي المتزامن مع سياسة الاحتياطات العقارية، رتب تسارع ظاهرة الانزلاق واستمرارها إلى اليوم، في حين تعرف مناطق أخرى من الجزائر العاصمة هذه الظاهرة بسبب اتساع البناءات للأرض وتشييدها على المنحدرات الخطرة على حساب دور المساحات الخضراء في تثبيت التربة لتفادي الانحراف، كما أن الجزائر كسائز بلدان البحر المتوسط مهددة بهزات أرضية، حيث أنه في فترة قصيرة من الزمن تمت من سنة 1980 إلى 2003 شهدت الجزائر سبعة زلازل كان أولها زلزال

الأصنام في 1980-10-10 آخرها زلزال بومرداس حيث أظهر هذا الأخير هشاشة البناءات والانتشار الرهيب للبناءات غير الشرعية بسبب تضرر البناءات وأحياناً العديد منها في ولاية بومرداس، بسبب عدم احترام أدوات التعمير وقواعد البناء، لاسيما المحددة منها بالوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بال نظام الجزائري لمقاومة الزلازل، و بسبب ضعف المواد المستعملة في البناء وعدم مقاومتها، حيث كشفت الإحصائيات عن حجم البناءات المنهارة بفعل الزلزال وأن تضر البناءات المتواجدة في الجزائر أكثر من البناءات على مستوى ولاية بومرداس، رغم أن بؤرة الزلزال تقع بزموري في ولاية بومرداس، يعود سبب ذلك إلى التوسيع العمالي الحديث وغير المنظم بالجزء الشرقي من العاصمة في شكل تجزئات شرعية أو مجموعات سكنية غير شرعية مشيدة على أراضي طينية غير صالحة للبناء كما أنها لم تخترم قواعد التعمير، مما يبرز دور الدراسات الفنية للمشاريع العقارية كنوع من الرقابة على حركة التعمير من خلال الدراسات الجيولوجية.

3/ الأضرار الماسة بالصحة والأمن العموميين بسبب البناء المعرضة للخطر الصناعي:

ذلك أن تشييد البناءات ضمن الأراضي المجاورة لأنشطة الصناعية والصحية الخطيرة وكذا تحت خيوط الكهرباء عالية التوتر سيعرضها إلى أحطر الانفجار أو انبعاث الأدخنة السامة والحرائق وكذا أحطر التلوث، وتشير الدراسات المنجزة في 2003 في الجزائر إلى تشييد 7500 بنية على أنابيب نقل الغاز، و 8000 أخرى متصلة مباشرة بمناطق النشاط الصناعي، ولقد شكل انفجار مركب الغاز بسكيكدة سنة 2004 أكبر كارثة صناعية عرفتها الجزائر، والتي خلفت العديد من الأضرار على البناءات السكنية الواقعة في محيط الكارثة وخسائر مادية فادحة قدرت ب خمسين مليار دينار بسبب تساقط في خط الأنابيب، كما رتب انفجار آخر ناقل للغاز بنفس الولاية بتاريخ

1998-03-03 مقتل 70 شخصاً و جرح 77 آخرين مع تحطيم 10 مساكن مشيدة عليها 50 بناية

أخرى تضررت لقرها من موقع الحادث، كما تشكل منطقة حاسي مسعود وحاسي الرمل هي الأخرى وجود العديد من الأحياء غير الشرعية على شبكة كثيفة من خطوط أنابيب المنشآت البترولية والذي يشكل خطرًا دائمًا يهدد حياة المواطنين القاطنين في هذه الأحياء وكذلك المطار المشيد على أرض تم تمريرها لـ أنابيب البترول.

فضلاً عن تأثير النشاط الصناعي على البيئة في المناطق العمرانية على صحة المواطنين مما يستوجب القيام بدراسة التأثير على البيئة⁽³⁸⁾، حيث بلغ عدد المنشآت التي تم غلقها من قبل وزارة البيئة و Kenny في الإقليم في سنة 2008 حوالي 450 مصنعاً، كما تم توجيه 2700 إنذار لمؤسسات أخرى بسبب عدم التزامها بالمعايير والقوانين البيئية.

4/ الأضرار الماسة بالاقتصاد الوطني بسبب التوسيع العمراني على حساب الأراضي الزراعية والموقع السياحية وعدم إخضاع الأراضي المشيد عليها لأسس وضوابط التخطيط العمراني.

38- انظر المرسوم التنفيذي، 145-07 المؤرخ في 19/05/2007 المتعلق بدراسة ومحجز التأثير على البيئة

المطلب الثاني: آثار المخطط التوجيحي للتهيئة والتعهير

عرفت الجزائر إسراها كبراً وفوضى في استغلال العقار في إطار التنمية التي عرفتها في بداية السبعينات وتبين أن هناك أضراراً دفععكس سلباً على مستقبل البلاد في حالة عدم استغلال العقار³⁹، ونتيجة لذلك وللتحكم في العمران بصفة حادة - نظراً لخصوصيته وقيمة الاقتصادية - جاء القانون 29/90 في بداية السبعينات لايجاد آلية أكثر بحاجة للتحكم في العقار من خلال وثيقة المخطط التوجيحي للتهيئة والتعهير التي تسمى بصفة الالزام بعد المصادقة عليها، إذ يفتح هذا الأخير آثاراً قانونياً تمثل أساساً في تقسيم الأراضي إلى قطاعات⁽³⁹⁾ أي تقسيم البلدية إلى قطاعات التعهير المختلفة حسب خصوصية كل قطاع تضبط فيه القواعد العامة المطبقة على كل منطقة، ولقد قسم المشروع هذه القطاعات⁽⁴⁰⁾ إلى أربعة كما يلي:

■ القطاعات المعمرة

■ القطاعات المبرجة للتعهير

■ قطاعات التعهير المستقبلية

■ القطاعات غير القابلة للتعهير

الفرع الأول: القطاعات المعمرة SU

نصت عليها المادة 20 من قانون 29/90 وهي عبارة عن عن أراضي تتواجد أساساً وسط المدينة وفي أحياها القديمة والتي هي عبارة عن مناطق سكنية ذات كثافة ضعيفة بسكنات فردية أو

39- محمد الهادي لعروق وعلي علي درويش، الهرات الرزلالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 65 وما بعدها

40- أنظر المواد من 19 إلى 23 من القانون 29/90

41- أنظر المادة 20 من القانون 29/90.

ذات كثافة عالية بسكنات جماعية أو مناطق ذات تعدد وظيفي تجاري وخدمات، وبالتالي تميز هذه القطاعات العمارة بحقوق بناء عالية جدا نتيجة كثافة النسيج العمراني من حيث البناء والنشاطات القائمة، ومن ثم فالمخطط التوجيهي لا يقترح فيها النشاطات للتوسيع وإنما بناءات جديدة لأن هذه القطاعات العمارة مشبعة لا طاقة لها لاستيعاب مشاريع جديدة ويقتصر عمل المخطط على إجراء تحويلات في خصائص النسيج العمراني من إعادة هيكلة أو تأهيل أو صيانة وترميم بعض البناءات القائمة حتى تتكيف مع المتوج الجديد لمواد البناء والأشكال الهندسية والمعمارية الحديثة.

تعريف القطاع:

عرفت المادة 19 فقرة 02 من القانون 29/90 القطاع بأنه جزء متند من تراب البلدية يتوقع تخصيص أراضيه لاستعمالات عامة بأجال محددة للتعمير بالنسبة للأصناف الثلاثة الأولى من القطاعات الخددة والمسماة بقطاعات التعمير.

الفرع الثاني: القطاعات المبرمجة للتعمير SAU⁽⁴²⁾

نصت عليها المادة 21 من القانون 29/90 وهي قطاعات مخصصة لكي تعرف كثافة تعميرية عالية في أجال قصيرة تقدر إلى 05 سنوات أو مدة متوسطة تقدر من 05 إلى 10 سنوات، ومتناز هذه القطاعات بالمضاربة العقارية التي يقوم بها أصحاب أو ملاك الأراضي نظرا لقابليتها للتوسيع الجديد فهي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التعمير تحسيدا للرقابة السابقة بتنظيم أشغال البناء على هذه القطاعات، وقد تكون هذه القطع عند إنماز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أراضي فلاحية أو غير مجهرة، تعنى هذه القطاعات بالأعمال الفردية للتعمير على غرار

42- انظر المادة 21 من القانون 29/90.

رخص البناء وشهادات التجزئة والتقسيم وفقا لأحكام قانون العمران التي جاء بها القانون 29/90
والمراسيم التنفيذية المنظمة لذلك.

كما تخص هذه القطاعات بعض المعايير والتوجيهات كمعاملات شغل الأراضي⁽⁴³⁾ المسموح بها C.O.S والتي من خلالها تحدد الكثافة العامة للسكنات في المكتار وهي تختلف من منطقة إلى أخرى، في الجنوب نجد الكثافة السكانية منخفضة نظراً لوفرة العقار واتساع رقعته على العكس منه في الشمال أين ترتفع الكثافة العمرانية لندرة العقار وال الحاجة إلى استعماله في مختلف البرامج.

الفرع الثالث : قطاعات التعمير المستقبلية و الغير قابلة للتعمير

1/ قطاعات التعمير المستقبلية SUF⁽⁴⁴⁾

نصت عليه المادة 22 من القانون 29/90 و هي الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في أفق 20 سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، إذ يقوم على فكرة بارزة ألا وهي الاستعداد للمستقبل بحيث لا يكفي مجرد توافر الهدف المراد تحقيقه في المستقبل، يل يجب أن يتميز الهدف بالواقعية والقابلية لتحقيق⁽⁴⁵⁾.

حيث أن الهدف من تخصيص هذه الأراضي هو الحفاظ على القدرات الكامنة للتتوسع العمراني الصحيح لمستقبل المدينة و التجمعات السكانية من خلال تطبيق اجراءات صارمة على كل الأراضي المتواجدة في هذه القطاعات والتي يجب أن تخضع للاقاتفاقات المؤقتة بعدم البناء، إلا أنه

43- بشير تيجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر، ص 25

44- انظر المادة 22 من القانون 29/90.

45- فرح مسعود، آليات التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المدية 2011، 2012.

يمكن الإذن أو الترخيص بالبناء فيها وفقاً لحقوق البناء الضعيفة جداً واستثنائية طبقاً للفقرة الأخيرة

من المادة 22 وهي الحالات التالية

1/ حالة تجديد و توسيع و المباني المعدة للاستعمال الفلاحي.

2/ حالة البناءات ذات الاستعمال العام أو تلك المصنفة ضمن المنشآت ذات المصلحة الوطنية

3/ حالة البناءات التابعة للبلدية و ذات مصلحة عامة و المرخص بها قانون من قبل الوالي بناء على

طلب معلل من رئيس البلدية بعدأخذ رأي المجلس الشعبي البلدي.

ويظهر أن المدف الرئيسي من المادة 22 هو حماية هذا النوع من الأراضي من البناء كأصل

عام و إبقاءها على حالتها الأصلية خاصة إذا كانت أراضي فلاحية، يعني أن هناك منطقة وسطى بين

المدينة و الريف مما يجعلنا نتسائل هل إن قانون التهيئة والتعمير والقوانين التطبيقية له و أدوات التهيئة

والتعمير أخذت بفكرة المحيط العمراني أم لا؟، علماً أن المحيط العمراني هو الذي يرسم الحدود

الفاصلة بين ما هو مخصص للتعمير و ما هو غير مخصص للتعمير للفلاحة وغيرها، فهذا النمط من

التعمير القائم على تقسيم أراضي إقليم البلدية إلى قطاعات يؤدي إلى فتح حدود المدينة على الريف

من جهة و فتح حدود الريف على المدينة من جهة أخرى، لنجاخص أن الغرض من المحيط العمراني هو

ترشيد استعمال الأرضي المخصصة للتعمير في إطار الحفاظ على الأراضي الفلاحية.

(46) 2/ القطاعات غير القابلة للتعمير SNU

نصت عليها المادة 23 من القانون 29/90 وهي القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء

منصوص عليها و محددة بدقة و بنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات، والتي يمنع البناء

عليها بأي شكل من الأشكال ولا يمكن أن تكون محلاً لرخصة البناء وذلك لطبيعتها الخاصة أو لظروف استثنائية كونها مناطق محمية أو طبيعية أو فلاحية أو ذات خطورة على سلامة المواطنين كالأراضي الواقعة في المنحدرات الشديدة والصخرية يستحال البناء فيها، أو حتى إن تمكنا من تشييد بنايات فوقها فإن التكلفة تكون باهضة جداً، في حين أن المنع بصفة عامة هو الأصل، لكن الاستثناء في مثل هذه الظروف أي منح رخص البناء في هذه القطاعات يخضع لرقابة السلطة الإدارية المختصة وهذا ما أكدته القرار رقم 362/202 الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الأولى بتاريخ 2000/05/08 حيث نص على ما يلي ** حيث أنه وخلافاً لما جاء في حيثيات القرار المستأنف فيه فإنه وبعد صدور أدوات التعمير ولاسيما المخطط التوجيهي لولاية الجزائر فإن الأرض موضوع الزراع لم تخُص للبناء وإنما حافظت على طبيعتها الفلاحية كما هو ثابت من خلال الوثائق الصادرة عن الجهات المعنية لاسيما وزارة الفلاحة ومديرية التهيئة والتعمير لولاية الجزائر وحيث تجدر الإشارة أن الطبيعة الفلاحية للأرض تحدد طبقاً لقانون التهيئة والتعمير 29/90 موجب أدوات التعمير التي تلزم الجميع بما في ذلك المالك، وحيث أنه وفي هذه الحالة فلا يجوز تحويل الوجهة الفلاحية للأرض لغرض البناء فوقها وهذا حتى وإن كانت البلدية مالكة لها كما هو شأن في قضية الحال.

فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد هذه التقسيمات للقطاعات لفرض شروط معينة للبناء على بعضها نظراً لخصوصية التحكم في العقارات الموجودة وتنظيم استعمالها على المدى القصير والمتوسط والحد من الاستعمال اللاعقلاني لهذه الأرضي مما يعكس ايجابياً على تنظيم الحال العمراني في إطار إستراتيجية التخطيط الحضري وترشيد استعمال القطاعات القابلة للتعمير للحد من البناءات الفوضوية التي اكتسحت غالبية المدن الجزائرية والتي أصبحت تشوّه المنظر الجمالي لمدننا، ناهيك عن

تحولها إلى أو كار للآفات الاجتماعية من انتشار للمخدرات والدعارة وتجارة الكحول و مختلف الجرائم الأخرى كالسرقة والاعتداءات بواسطة العصابات المنظمة التي تبعث على الريبة والخوف في وضح النهار مما يستدعي التفكير في إيجاد آليات قانونية جديدة للقضاء على الظاهرة واستئصالها من جذورها، وبعث ورشات وطنية للتকفل بالظاهرة.

المبحث الثاني: إنعكاسات المخطط التوجي للتهيئة والتعمير على التنظيم العمراني.

لقد انعكست ثقافة الإنسان وعلومه الحديثة وتعدد حاجاته ومطالبه على تخطيط المستوطنات البشرية من خلال توظيفه لأفكاره في استغلاله الموارد الطبيعية، وما وصل إليه التقدم العلمي والتكنولوجي لتوفير البيئة الآمنة والمرجحة، حيث تطورت الأساليب المستخدمة في مجال التخطيط الحضري إلى ما نسميه بالتخطيط الحديث أو المعاصر المستند إلى تخطيط الكثافة السكانية وتوزيعها المتوازن، وإعادة تنظيم مراكز المدن وتوفير الخدمات العامة الأساسية والمرافق المختلفة بما يخدم سكان المدينة، و توفير النظافة و الملائمة الصحية و حماية الواقع الأثرية و المناظر الطبيعية و غيرها⁽⁴⁷⁾، ويتحقق العدالة الاجتماعية مع الحفاظ على المناطق الأثرية في المدينة والجمع بين عناصر الكفاءة والجمال والإبداع الذي يحقق التوازن بين جمال المدينة وكفاءة التخطيط على مختلف مستويات المدينة.

المطلب الأول: التخطيط العمراني كأحد عوامل التوسيع في المجال الحضري:

إن كيفية التحكم ومراقبة التوسيع في المجال الحضري (المدينة حجماً و مجالاً) تحت ضغط الطلب المتزايد لحاجيات السكان الحضر (سكن، نشاطات، تحفظات ...) في ظل النمو الديموغرافي السريع، ولا يمكن بلوغ هذه الغاية إلا من خلال اعتماد التخطيط العمراني، ومن هذا المنطلق فالتحكم في التوسيع العمراني وفقاً لما جاء في تعريف التخطيط العمراني والوسائل التي يحويها، يمر عبر التحكم في ثلاثة نقاط هامة⁽⁴⁸⁾:

47- إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة للطباعة و الشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 165.

48- بشير تيجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 65-78.

الفرع الأول: التحكم في العقار.

يشكل توفير الأرضية الالزمة لتجسيد عمليات التعمير المستقبلية في شكل توسيعات عمرانية للاستجابة للحاجيات المتزايدة التي ترافق الزيادة السكانية من جهة و تحسن المستوى المعيشي من جهة أخرى الخطوة الأولى الرئيسية للعملية، إذ نجد أن جل الدراسات التي تخص هذا الميدان تأخذ هذه النقطة بعين الاعتبار، الذي يعرف بالإجراء التمهيدي للعقارات، لا يتأتى هذا إلا عن طريق امتلاك العقار ضمن سياسة عقارية (إجراءات متخذة من طرف متعاملين عموميين أو خواص لامتلاك أو مراقبة الأرض) في إطار التشريع المعهول به، اعتبارا من قانون التوجيه العقاري 25-90 الصادر في 18 نوفمبر 1990 وتقوم هذه السياسة على أربع نقاط أساسية:

أ/ الإمكانية القانونية للحصول على الأراضي: الالزمة للتوسيع العماني وبالأخص لما يرفض المالك البيع أو استبدال الأرضية، فجاءت إجراءات نزع الملكية⁽⁴⁹⁾ لتفويت هذا الغرض، وهي إجراء إداري تمضي باستعمال الإدارة سلطتها للإرغام على تحويل الملكية، ولكن بتوفير شرط المنفعة العمومية وكذا التعويض المسبق العادل والمنصف.

ب/ ضرورة تحنيب ارتفاع سعر الأرضي: الناجمة عن المضاربة بالأخص عند الإعلان عن مشروع تجهيز أو بناء فجاءت إجراءات الشفعة (أفضلية الشراء)، إذ يتعلق الأمر بأن صاحب حق الشفعة يستخلف مالك الأرضية إذا كان هذا الأخير يرغب في البيع، و التي تسمح بتحديد السعر المرجعي وفق إجراء مشابه لذلك الخاص بتزعع الملكية (السعر المرجعي هو الخاص بالأرضية قبل سنة من إعلان

49- قانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بتزعع الملكية من أجل المنفعة العمومية

المشروع، لتفادي المضاربة)، وعموماً صاحب حق الشفعة شخص عمومي؛ البلدية أو متعاملها العقاري.

ج/ الإمكانيات المالية: للحصول على الأراضي الالزمة للتعهير سواء كان ذلك عن طريق نزع الملكية أو حق الشفعة (أفضلية الشراء)، يتطلب توفير مصادر مالية كافية لشراء الأرضي، إذ يمكن أن تكون في شكل مساعدات ميزانية أو قروض، غير أن الإشكال المطروح هو ارتفاع أسعار الأرض في المناطق المعمرة التي تكلف نفقات إضافية.

د/ المتعاملين العقاريين: يتمثل دور المتعامل العقاري في الحصول على الأرضية المخصصة لإنجاز المشاريع العمرانية ثم بعدها إنجاز الشبكات الحيوية لجعلها قابلة للبناء، فقد تم تبني فكرة إنشاء هيئة مستقلة لغرض تسيير عقارات البلدية بعد فترة طويلة من هيمنة البلديات وتعسفيها في استعمال وتسخير احتياطاتها العقارية، فجاء قانون التوجيه العقاري رقم 90-26 بتاريخ 18 نوفمبر 1990⁽⁵⁰⁾ حيث يحير الجماعات المحلية على إنشاء مؤسسات متميزة مستقلة مكلفة بتسخير احتياطاتها العقارية الحضرية و يتعلق الأمر بالوكالات المحلية للتسخير والتنظيم العقاري الحضري، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 405-90 بتاريخ 22 ديسمبر 1990 قواعد إنشاء وتنظيم الوكالات المحلية للتسخير والتنظيم العقاري الحضري.⁽⁵¹⁾

50- انظر المادة 73 من القانون رقم 90-26 المتعلق بالتوجيه العقاري.

51- مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المخططات العمرانية كأحد عوامل توسيع المجال الحضري، العدد 15، جوان

الفرع الثاني: التحكم في استعمال الأرض

بعد الفراغ من معالجة مسألة العقار بضمان المجال اللازم للتوسيع العمراني، وجب البحث عن الوسائل الازمة لتوجيه استعمال الأرض أو بالأحرى التعمير في إطار التخطيط العمراني من خلال وثائق التعمير وإجراءات العمران العملي، هنالك ثلاثة مستويات من التخطيط:

- على المستوى الجهوي عن طريق مخططات توجيهية ذات طابع دلائلي تحدد البرامج الكبرى للتجهيزات والإستراتيجية الجهوية لتهيئة المجال.
- على مستوى التجمعات (ما بين البلديات) عن طريق المخططات التوجيهية التي تحدد التوجهات التي تخص مجموع البلديات المعنية.
- على مستوى البلديات عن طريق مخططات دقيقة إلزامية تحدد استخدامات الأرض و الكثافات المسموحة لكل قطعة، لضمان الانسجام بين مختلف المستويات وجب على كل مستوى من المستويات إتباع التوجهات المحددة من طرف مخططات المستوى الأعلى، يتطلب تخطيط و توجيه النمو الحضري وجود الوسائل التالية:

1/ وثائق التعمير التي تمثل في المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير وخططات شغل الأرض.

2/ البرمجة الجادة لمختلف

الفرع الثالث: التحكم في السكن:

يشكل السكن الوظيفة الرئيسية الأولى لترقية الحياة الاجتماعية بالنسبة للعنصر البشري في أي وسط بحكم التغيرات التي شهدتها المساكن من خلال التطور الذي أدركه عبر مساره الزمني، فمن ملجأ في المغارات والكهوف إلى التنظيم الاجتماعي ضمن الأحياء السكنية التي تستجيب لشروط

الراحة و الرفاهية، يعد التحكم في السكن ثالث اهتمام لتوجيهه، تأطير و مراقبة نمو و توسيع المدن بعد تأمين العقار اللازم ثم تخصيص الأرضية الموجهة للتعهير المستقبلي⁽⁵²⁾ طبقا لما تمليه وثائق التعهير وفق القوانين السارية المعمول، نظرا لكونه المطلب الأساسي الذي تبني وفقه الحياة في غضون المؤسسات الاجتماعية، إذ يحتل حصة الأسد من المجال الحضري، لا يتمثل السكن في الإستجابة للطلبات المتزايدة للسكنات فحسب بل يتعداه ليشمل تنظيم هذا الأخير.

المطلب الثاني: مخططات التوجيه كآلية من آليات التنمية المستدامة

لقد واجهت المدن الجزائرية عدة اختلالات وفي مختلف الحالات العمرانية والاجتماعية والاقتصادية، أدى ذلك إلى اختلال في الكثافات السكانية بين الشمال والجنوب، وزاد من هجرة السكان، مما أدى بدوره إلى خلق فوضى في المدن الجزائرية وانتشار العمran الفوضوي نتيجة الحاجة إلى العقار. وقد تبنت الجزائر مبدأ الاستدامة العمرانية من خلال استصدار ترسانة من القوانين حاولت من خلالها إدراج المفهوم لتجنب أزمة التخطيط الحضري والعمري مستقبلا، وقد انطلق تصوّر المدن الجديدة في الجزائر من خلال وضع آليات وقوانين تضبط سيرورة التخطيط الحضري الحديث، وقد اتخذت في ذلك مجموعة من القوانين، وكلها جاءت بتعديلات حاولت من خلالها احتواء مشاكل المدن القائمة، واعتماد مبدأ الاستدامة في التعهير، والذي يحتمكم بدوره إلى الاستخدام العقلاني للأراضي وإدراج البعد البيئي في العملية. وهذا ما يؤكد بوجود تحول مؤسسي من الحكومة لاعتماد مبدأ الحكماء، الذي يستند على الدراسة القبلية لمشروع المستوطنة الجديدة واستهداف

مستقبل المدينة وتطورها الديمغرافي والاقتصادي، وهي فلسفة تقوم عليها التنمية المستدامة وتسعى لتحقيقها.

وقد انطلقت فكرة المدن الجديدة بالجزائر منذ عام 1995 بعضها تم البدء بتهيئة المساحات الأرضية المخصصة، مثل المدينة الجديدة بوجزول الواقعة على بعد 170 كم جنوب مدينة الجزائر العاصمة، وذلك ضمن إستراتيجية تنمية الجنوب الجزائري، وهذا ما أشار إليه قانون المدينة الجديدة⁽⁵³⁾. وكذا مدن المضاب العليا، وكان المدف من منها إنشاء عاصمة سياسية جديدة للجزائر، إلا أن المشروع أجهض وما زال يراوح مكانه نتيجة قلة الإمكانيات والتمويل، وقد ركز القانون على تنمية المضاب العليا للقضاء على سياسة الفوارق الجهوية و ذلك من خلال تخصيص برنامج خاص بهذه المناطق

الفرع الأول: الإدارة الرشيدة:

أو ما يعرف بالحكم الراشد، والذي يرتكز على ثلاثة أبعاد أساسية تتفاعل فيما بينها لتطوير أفراد المجتمع، ومنها البعد السياسي والمرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية ممثلتها، والبعد التقني والمتصل بعمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها، والبعد الثالث وهو البعد الاقتصادي والاجتماعي والذى يكرس في آليات التعمير وخاصة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمرتبط ببنية المجتمع ومدى استقلاليته عن الدولة.

53 - قانون 20/80 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة، ج ر، رقم 34، سنة 2002.

الفرع الثاني: إشراك الفاعلين والمجتمع المدني في عملية التخطيط:

تستند عملية التخطيط لإقامة تجمعات ومدن جديدة إلى أهمية ودور المجتمع المدني والفاعلين، بمعنى السماح بمشاركة واسعة واستشارة كل الأطراف الفاعلة، ويتجلّى ذلك أساساً في تحديد أولويات وأهداف واضحة قابلة للانجاز، وقد تم العمل به في إشراك الإدارات وفاعلي المجتمع المدني في المساهمة في إثراء الدراسة المتعلقة بالخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فقد حاولت الجزائر العمل ضمن هذا الإطار، من خلال استصدار نصوص قانونية، إذ أنّ البلدية تشكّل الإطار المؤسسي لممارسة الديقراطية على المستوى المحلي والتسهيل الحواري، ويتحذّز المجلس كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁴⁾ وذلك من خلال إطلاع الجمهور عن هذه الخطط و المشاريع التنموية لأن كل مشروع ولا سيما الاقتصادي منه مرتبطة بمدى تقبله وتفاعل المواطن معه ، فالتوسعات العمرانية التي يقرّها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فهي رهينة ميولات ورغبات المواطن وقبله للتوجهات الجديدة مثلاً، حيث تراعي الجانب الاجتماعي والثقافي لتفادي وقوع تصادمات في الأحياء الجديدة مثلما شاهده مؤخراً في كل من البليدة والجزائر

الفرع الثالث: البيئة كمحور أساسي في التنمية العمرانية المستدامة:

يرتبط مفهوم البيئة بالتنمية المستدامة ارتباط كبيراً بل هو أساسها، وقد أولتها الحكومات والدول أهمية، لا سيما في الحفاظ على الأراضي من التدهور والاستغلال غير العقلاني لها ، وإقامة

54- بشير تيجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 65-78.

مناطق عمرانية بعيدة عن الأراضي الزراعية وحمايتها من التلوث والنفايات و في هذا السياق تعتبر الجزائر من البلدان التي أدركت أهمية الحفاظ على البيئة و خصخصة إستراتيجية لحمايتها⁽⁵⁵⁾.

وإذا ما أخذنا بالتشريع في الجزائر بحد أن القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير قد أشار إلى ضرورة حماية الأراضي الفلاحية من الاكتساح العمراني والوقاية من الأخطار الطبيعية وحماية المساحات الخضراء والمواقع الأثرية.

وبالنظر لحتوى هذا القانون، نجد فعلا انه يؤسس لمدن وبناءات تحكم فعلا للاستدامة، ولكن ما يلاحظ بالعين المجردة أن العديد من الأراضي الفلاحية قد اكتسحها العمران، مما قد يرهن الفلاحة الوطنية مستقبلا، والأمثلة كثيرة وكافية إذا ما أعطينا المثال بسهل متيجة بالجزائر العاصمة وبعض المدن الداخلية، ويرجع حسب رأينا إلى غياب موقف واضح وأسلوب ردع من قبل السلطات للتصدي لثل هذه الظواهر، والتي قد تسبب في أزمة غذائية على المدى المتوسط أو البعيد، خاصة وأن الغداء أصبح سلاحا في يد الدول المتقدمة.

فالاستدامة البيئية للعمران تنطلق حسب رأينا من معالجة المشكلة قبل وقوعها واستخدام أسلوب الردع ضد أصحاب النفوذ لغرض حماية الأراضي وخاصة الزراعية منها من خطر الزحف

العمراني وإقامة تجمعات عمرانية مستدامة يستدعي:

- مراعاة قرب أو بعد المجال العمراني من الأراضي الزراعية.
- مراعاة أهمية وصلابة الموقع لتفادي الانزلاق، خاصة وأن بعض المدن الجزائرية تواجه مشكلة الانزلاقات.

55- مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول، حول علاقة البيئة بالتسمية، الواقع و التحديات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 28 و 29 آفريل 2015.

- الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر البيئية للمدينة، وإدماج البيئة في عملية صنع القرار.
- الأخذ بعين الاعتبار أن التنمية المستدامة هي تنمية اقتصادية واجتماعية وبئية تشرط التوازن والتكامل فيما بينها.

الطاقة الجديدة والتجدددة: لقد أدى الاستخدام المفرط للموارد إلى بروز مشكلات كونية كالتغير المناخي والتلوث البيئي، وقد عوِّلحت من قبل الدول في عدة لقاءات لاسيما مؤتمر ريو سنة 1992 أو ما يعرف بقمة الأرض أين تم الدعوة إلى الطاقة البديلة والتجدددة. ولذا باشرت العديد من الدول خاصة المتقدمة منها استخدام الطاقة البديلة، كأحد الخيارات لتطوير قاعدتها الاقتصادية بأقل تكلفة وحماية البيئة الحضرية من الملوثات، ولذا بات اللجوء إلى الطاقة البديلة أمراً ملزماً لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما في استدامة المراكز الحضرية.

وتعرف الطاقة التجدددة على أنها تلك المصادر الطبيعية المتاحة لتوليد الطاقة وتتصف بالاستمرارية ولا تتعرض للنضوب إضافة إلى أن آثارها السلبية محدودة على البيئة، وقد عملت الكثير من الدول بهذه التجربة وكانت لها آثاراً إيجابية على محیطها العرماي والاجتماعي، وتعتبر الطاقة الشمسية المصدر الرئيسي لكثير من مصادر الطاقة الموجودة في الطبيعة، حيث تستعمل في العديد من التطبيقات كالإنارة والتسخين والتدفئة وغيرها وكما تعتبر غير مكلفة، وهذا ما تهدف إليه أساساً التنمية المستدامة للوفاء بإشباع حاجات البشر على المدى الطويل، مع الحفاظ على قاعدة الموارد البشرية والطبيعية والحد من التدهور البيئي.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر وثيقة المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير التي جاء بها القانون 29/90 من أهم الآليات المتوجهة من قبل المشرع الجزائري للتحكم في العقار وذلك بالمحافظة عليه من الاستزاف والاستعمال اللاعقلاني ويظهر ذلك من خلال تصنيفه إلى قطاعات تنظم الاستعمال الحالي للعقار حسب الآجال القصيرة والمتوسطة وحتى الأجال الطويلة الأمد منها في حدود 20 سنة المقبلة ، تعد أو تنجز هذه الوثيقة العمرانية على ضوء توجيهات المخططات الأخرى على غرار كل من مخطط هيئة الإقليم للولاية والمخطط الجهوبي لتهيئة العمرانية والمخطط الوطني للتهيئة العمرانية ، في حين تم تحديد إعداد هذا المخطط والمصادقة عليه من خلال توسيع دائرة التشاور الديمقراطي باشراك مختلف الفاعلين في مجال التعمير من هيئات رسمية إلى جماعيات المجتمع المدني وتم تعميق ذلك على المستوى الإقليمي القاعدي من خلال المهام الواسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي كسلطة للرقابة على وضع المخطط العمراني وتنظيم السكن عبر إقليم البلدية .

يتميز هذا المخطط بتقرير يوضح أهم المعايير المتبعة في التعمير حسب كل قطاع وخصوصيته، إلى جانب المخططات التقنية التي توضح ذلك والتي يعتمد عليها في تنفيذ توجيهات هذا الأخير ، يمس تراب البلدية، يكتسي طابع الالزام بعد المصادقة عليه في صورة القرارات الإدارية الملزمة، التي تقضي مخالفتها تسليط عقوبات أو جراءات ، ليكون في مواجهة الكافة بما في ذلك السلطات التي شاركت في إعداده والتي صادقت عليه .

و يهدف المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير إلى تحديد التوجهات العامة للتهيئة والتعمير على مستوى البلدية ، كما يحدد مختلف التدخلات التي تطال النسيج العمراني في صورة إعادة الهيكلة

والترميم والتجديد وغيرها ، إضافة إلى تحديد التجهيزات الكبرى ومتعدد الشبكات القاعدية كالصرف الصحي ومصبات المياه المبتذلة ، وشبكات التموين بالمياه والطرق وغيرها .

في حين يبرز الدور الوقائي للمخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير في الحماية التي يوليهما للأراضي الفلاحية بالحد من توجه العمران نحوها وذلك بتحديد حدود المحيط العمراني ، وفرض إجراءات صارمة لمن يمس بها وذلك في ظل التوجهات العامة للدولة بانتهاج اقتصاد بديل عن ريع المحروقات ، كما يسهم في المحافظة على الساحل والمناطق الغابية حفاظا على البيئة ، تكريسا لتوجهات الشراكة الدولية في مجال البيئة .

كما يترك المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير آثارا في المجال العمراني تتمثل في تقسيمه للقطاعات التعمير الأربع التي حددها القانون 29/90 والمراسيم التطبيقية له، حيث يختص كل قطاع بتنظيم خاص يحدد فيه المعايير المتبعة في كل قطاع والتوجيهات الأساسية حسب الآجال المخصصة له.

كما يسهم المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير في تكوين عمران مستدام من خلال النظرة الاستشرافية للتهيئة العمرانية ، والعمل على مراعاة احتياجات الأجيال المستقبلية و حاجتها إلى استعمال المجال لتوفير مختلف البنية التحتية من تجهيزات وسكن وغيرها .

وبتدر الإشارة إلى أن وثيقة المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير تصطدم عادة بصراع الفاعلين أي المتدخلين في مجال التعمير ، حيث يتم تغليب السياسة عن الأمور التقنية مما يجعل دون تطبيق هذه الوثيقة بصورة كاملة حسب التوجيهات التي جاءت بها، ويتجسد ذلك في تغيير موقع

المشاريع وعدم احترام الارتفاعات المختلفة المتعلقة بمختلف المشاريع ، ناهيك عن عدم التوازن في التوزيع الديموغرافي، وانتشار الأحياء الفقيرية والبناءات المنشطة ، التي تشكل عائقاً حقيقياً للنمو العلري بصورة منظمة، كل هذه المشاكل ينبغي الوقوف عنها بصورة جدية وذلك من خلال مراجعة القوانين المنظمة للعمان وعلى رأسها القانون ٢٩-٩٠ والمراسيم التطبيقية له وتوسيعها للحد من التضارب في بعض موادها والغوص الذي يكتنفها مع مراعاة القوانين والمراسيم الأخرى التي تتدخل في مجال تنظيم العمان ، مع العمل على إدراج مواد ملزمة تحول دون التلاعب به الوثيقة العلرانية ، مثلما هو الحال في الدول المتقدمة التي توفر أهمية كبيرة مثل هذه الدراسات ، والعمل على رقمنتها تماشياً والثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم ، بغية التوجه إلى إنشاء مدن ذكية وعالية وبنظرة إستراتيجية تسمح بالاستعمال الأمثل للمجال وفق أبعاد دقيقة ومدروسة إلى حد ما .

إلى جانب أدوات التهيئة العلرانية و الوسائل الفنية التي أوجدها المشرع للحد من تحاولات حركة البناء و التي نظمت و سيرت الجزائر بها مجالها العلري، أوجد المشرع أدوات أخرى و هي الأدوات الإقليمية التي تهدف إلى ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة و مستدامة، و خاصة بعد صدور القانون رقم ٠١-٢٠ المتعلق بالتهيئة و التنمية المستدامة بالإقليم الذي يعد تكميلاً للقانون رقم ٢٩-٩٠.

فالدولة من خلال قانون العمان تتمكن من تسخير التطور العلري و التحكم فيه، فقانون العمان أوجد بعرض تحقيق مخطط علري حضري يساير المعايير الدولية التي تعرفها معظم الدول المتقدمة في هذا المجال و ذلك بهدف الحفاظ على الطابع الحضاري للمدن و وبالتالي منع البناء

العشوائي و الفوضوي غير القانوني و هذا كله بهدف الحفاظ على حياة الأفراد و سلامتهم و الصحة العامة و مظاهر الجمال داخل المدينة.

وتجلی انعکاسات المخطط التوجیهی للتهیئة والتعمیر على المجال العمرانی و ذلك من خلال تنظیمه لأعمال التعمیر الفردیة في صورة شهادات التقسیم وشهادات التجزئة ورخص البناء والمدمر حيث يتم إصدار هذه الشهادات في ظل أحكام و توجیهات هذا المخطط وهذا ما يجسد اهتمام المشرع بال المجال العمرانی و ذلك بهدف تحسین النظرة الجمالیة لمدننا وبعث آفاق مستقبلیة للعمران قصد إنعاش السیاحة والإسهام في النھوض بالاقتصاد الوطنی .

غير أنه رغم صدور تشريعات عددة في المجال العمرانی إلا أنه ما يلاحظ عدم التحكم بصورة فعلیة في التخطیط العمرانی و يانتشار ظاهرة البناء الفوضوي سواء من قبل الأفراد أو نتیجة لقرارات ارتھالية من السلطات الإداریة بدون دراسة مسبقة الذي ينعكس سلبا على دور المخطط، فهناك نقائص يجب تدارکها و يجب أن توفر إرادة صادقة في تغيیر الأمور و التنظیم للحد من هذه التجاوزات في إطار التطبيق الصارم و السليم للقانون.

المراجع

المصادر والمراجع

(1) الكتب:

أ) الكتب باللغة العربية:

- 1) إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
- 2) عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1999.
- 3) بشير تيجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر
- 4) محمد الهادي لعروق وعلي درويش، المزادات الرزلالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- 5) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار القانوني للمنازعات الإدارية، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

ب) الكتب باللغة الفرنسية:

Alleberto Zuhulle. introduction à l'urbanisme opérationnelle; la composition urbaine; EPAU. Volume 04. 1984 Alger; P111 à 115.

(2) الرسائل والأطروحات:

أ) أطروحات الدكتوراه:

عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج الحضر، باتنة،

2015

ب) رسائل الماجستير:

فرح مسعود، آليات التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المدية 2011، 2012.

محمد جبriي، التأثير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة بن عكnon، الجزائر، بدون ذكر تاريخ أو سنة التخرج.

لوعيبي عبدالله، قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

3) المقالات و المجالات:

الزين عزري، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، مجلة الاجتهداد القضائي، العدد السادس، نشرية مخبر أثر الاجتهداد القضائي على حركة التشريع، سنة 2009.

لعروق (محمد الهادي)، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد و المجتمع، ملف حول تسير الجماعات المحلية يومي 10/09/2008 جانفي 2008، ص 34.

خواجية سعيدة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الرابع، قسنطينة.

4) النصوص القانونية

دستور سنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16

نوفمبر 2008

القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس

2016

قانون رقم 03-87، مؤرخ في 27 يناير 1987، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 05 مؤرخ في

27 جانفي 1987 (ملغي)

قانون رقم 08-90، مؤرخ في 04 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 مؤرخ في

1990/04/11 ملغي بموجب قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية،

ج ر عدد 37 مؤرخ في 27/07/2011

قانون رقم 25-90، مؤرخ في 18/11/1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 لسنة

1990، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 95-26، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بالتهيئة

و التعمير، ج ر عدد 55 مؤرخ في 27 سبتمبر 1995

قانون رقم 29-90، مؤرخ في 01/12/1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 52 المؤرخة

بتاريخ 1990/12/02، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004،

المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 51 مؤرخ في 15/08/2004

قانون رقم 04-98، مؤرخ في 15/06/1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44

المؤرخة بتاريخ 17/06/1998

قانون رقم 20-01، مُؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج ر

عدد 77 المؤرخة في 2001

قانون رقم 02-02، مُؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج ر عدد

المؤرخة في 2002

قانون رقم 03-03، مُؤرخ في 2003/02/17، يتعلق بمناطق التوسيع و الواقع السياحية، ج ر

عدد 11 المؤرخة بتاريخ 2003/02/19

قانون رقم 20-04، مُؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبيرة و تسهيل

الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84 المؤرخة في 2004/12/29

قانون رقم 15-08، مُؤرخ في 2008/07/20، يحدد قواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها، ج

ر عدد 44 المؤرخة في 2008/08/03

قانون رقم 02-10، مُؤرخ في 2010/06/29، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة

الإقليم، ج ر عدد 61 المؤرخة في 2010/10/21.

قانون رقم 11 - 04، مُؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 يحدد

القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

5) المراسيم

مرسوم تنفيذي رقم 176-91 مُؤرخ في 1991/05/28، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و

رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج

ر عدد 26 صادر بتاريخ 1991/05/31، معدل و متمم بوجوب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 03

المؤرخ في 2006/01/07، ج ر عدد 01 الصادر بتاريخ 2006/01/08، والمعدل و المتم
بموجب المرسوم التنفيذي رقم 307-09، المؤرخ في 2009/09/22، ج ر عدد 55 الصادر في
2009/09/27 (ملغى)

مرسوم تنفيذي رقم 177-91 مؤرخ في 1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد المخطط
التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26 بتاريخ
1991/06/01، المعدل و المتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 – 318 المؤرخ في
2005/09/10، ج ر عدد 62 الصادر بتاريخ 2005/09/01، و المعدل و المتم أيضاً بموجب
المرسوم التنفيذي رقم 12-166، المؤرخ في 2012/04/05، ج ر عدد 21 الصادر في
2012/04/11

مرسوم تنفيذي رقم 178-91 مؤرخ في 1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل
الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر عدد 26 بتاريخ 1991/06/01،
المعدل و المتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 – 317 المؤرخ في 2005/09/10، ج ر عدد
62 الصادر بتاريخ 2005/06/01، و المعدل و المتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-148،
المؤرخ في 2012/03/28، ج ر عدد 19 الصادر في 2012/04/01

مرسوم تنفيذي رقم 19-15 مؤرخ في 2015/01/25، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و
تسليمها، ج ر عدد 07 بتاريخ 2015/04/12.

الملاحق

الملحق:

الملحق رقم 01: تعريف بعض المصطلحات الواردة في قوانين التهيئة و التعمير

البناء: كل بناء أو منشأة يوجه إستعمالها للسكن أو التجهيز أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات،

تدخل كل البنيات و المنشآت و التجهيزات العمومية في إطار هذا التعريف

شغل الأرضي: كل إستعمال أو إستغلال لمنشأة طبقاً للووجهة المخصصة لها

المساحة المبنية: هي مساحة الأرض المبنية تضاف إليها مسالك الدخول و مساحات التبعية الخارجية

التهيئة: هي أشغال معالجة سطح الأرضي و تدعيم المحدرات و غرس الأشجار و وضع أثاث

حضري و إنجاز المساحات الحضراء و تشيد السياج

التعمير: مجموعة من الإجراءات التقنية و القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تساعد على تطوير

المجتمعات بشكل منسجم و عقلاني و إنساني

العمران: علم تنظيم الفضاء يشمل جانبي احدهما نظري و الآخر تطبيقي، فهو فن هيئة و تنظيم

الجماعات الحضرية، بمعنى أدق هو فن ترتيب الفضاء الحضري او الريفي من بنايات سكنية وأماكن

العمل و أماكن الترفيه، و شبكات النقل ... إلخ من أجل ضمان السير الحسن لهذا الفضاء.

الشبكات: طرق السيارات و طرق الرجالين و ملحقاتها و شبكات التزويد بالماء الشرب و شبكة

إخماد النار و قنوات التطهير و تجهيزات الكهرباء و الغاز و الإتصالات التي تزود البناء.

الإستغلال: ممارسة نشاط تجاري أو خدمatic أو سياحي أو صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

إنعام إنجاز البناء: الإنجاز التام للهياكل و الواجهات و الشبكات و التهيئات التابعة لها.

الإطار المبني: مجموعة بنايات و مساحات خارجية عمومية منظمة طبقاً لأحكام أدوات التعمير

المظهر الجمالي: إنسجام الأشكال و نوعية واجهات البناء بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية.

مجموعة سكنية: مجموعة من السكّنات و البنيات الفردية أو الجماعية التي تستعمل للسكن، و شيدت على قطعة واحدة أو عدة قطع متلاصقة أو متجاورة في آن واحد أو بصفة متتالية من طرف المالك أو المالك المشتركون في قطعة الأرض أو القطع المعنية.

تحقيق المطابقة: الوثيقة الإدارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناء تم إنجازها أو لم يتم بعد، بالنظر للتشريع و التنظيم المتعلق بشغل الأراضي و قواعد التعمير.

التجزئة: القسمة من أجل البيع أو الإيجار أو تقسيم ملكية قارية إلى قطعتين أو إلى عدة قطع مخصصة للبناء من أجل إستعمال مطابق لأحكام مخطط التعمير.

الهندسة المعمارية: التعبير عن مجموعة من المعارف و المهارات المجتمعة في فن البناء، كما هي إنبعاث لثقافة ما و ترجمة لها، و تعد نوعية البنيات و إدماجها في المحيط و إحترام المناظر الطبيعية و الحضرية و حماية التراث و المحيط المبني ذات منفعة عامة.

صاحب المشروع: كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجذب بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو حائز على حقوق البناء.

صاحب المشروع المنتدب: كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع للقيام ببناء ما أو تحويله.

صاحب العمل في الهندسة المعمارية: كل مهندس معماري معتمد يتولى تصوّر إنجاز البناء و متابعته و تحديد العلاقة بموجب عقد

المهندس الخبير العقاري: كل شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسية و بإسمه الشخصي و تحت مسؤوليته بوضع المخططات الطبوغرافية و الوثائق التقنية التي تلتحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية، فيتولى المهندس الخبير العقاري بوضع الرسوم الطبوغرافية لسطح المالك العقارية و تحديدها ووضع معالم حدودها، و بإمكانه تقييمها من حيث القيمة التجارية أو الإيجارية و هذا دون المساس بالصلاحيات المخولة للإدارات العمومية، كما يمارس و ينجز هذه الدراسات و الرسوم في إطار عمليات التهيئة العقارية

البيئة: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء و ماوى، و يمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر، أما من و جهة نظر العمارة و العمران فيتم تقسيم البيئة إلى بيئتين أساسيتين:

أولهما البيئة الطبيعية التي هي من صنع الله و يشمل كل ما يقع على السطح الجغرافي (الجبال، الأهار الصحاري و البحيرات ... إلخ) و ماعليه من النبات و الحيوان و الإنسان أما ثانيةهما فهي البيئة الحضرية (المبنية) التي هي من صنع الإنسان و تشمل كل ما إقامته من منشآت في البيئة الطبيعية من مباني و عمارات و طرق و مساحات و حدائق حضراء ... إلخ. يعني في اللحظة التي ينتهي فيها بناء أي مبنى يصبح جزء من البيئة و هو بذلك معرض لتأثيرات المطر، الرياح و الكوارث الطبيعية ... إلخ

البيئة التقليدية: البيئة المنشآة بالرجوع إلى الشريعة و الأعراف المحلية للمنطقة التي تقع فيها البيئة المقصودة

البيئة المعاصرة: البيئة التي ظهرت بإستخدام القوانين الوضعية الحالية.

البيئة الشخصية: بيئة عينية تخضع لاستخدامات مختلفة من الأفراد، و كل فرد له طريقته التي تناسبه

في استخدام بناء على حاجته و مقدرته في تطوير البيئة العينية و خياله

التدخل: قيام الدولة أو السلطة أو الحاكم أو من يمثله بالتدخل من خلال أنظمة كأن يصدر قانونا

يمنع الناس من التطاول في بناياتهم عن طابقين

حق الملكية: المقدرة على نقل الملكية للأراضي، و لهم حق التمتع و التصرف في هذه الملكية، و قد

تكون نقل الملكية من الدولة إلى الأفراد أو نقل ملكية الأرض من فرد لآخر.

التحكم في السطح: عن طريق التعرف عليه و مراقبة السوق العقارية، و على هذه الوسائل يمكنها

بالفعل من تسهيل مهنة المخططين و جعل سياسة التخطيط تتبنى على أساس واقعية.

الاحتياطي العقاري: تكونه يتم توعيا لاحتياجات قد تحدث على المدى المتوسط أو البعيد (خمس

سنوات أو أكثر) و تعتبر إحتياطية لأنه لا يرمح إستعمالها على المدى القريب، و لا تعرف كيفية

إستعماله في المستقبل بشكل دقيق، و يعتبر عملية توقعه أو تقديره توفر للدولة مجموعة من المزايا، و

الإحتياطات العقارية تهدف في الأساس في التدخل مبكرا في السوق العقارية بهدف تفادى المضاربة

التي تعرفها منطقة معينة من جراء التوسيع الحضري ولو كان ذلك دون معرفة مسبقة لنوعية المشاريع.

الإرتفاق: الانتفاع بالشيء أو إعطاء منافع العقار كحق (المرور، التعلي، الجوار. . . إلخ)

الأملاك العقارية: كل الأراضي و الشروات العقارية غير المبنية


الأراضي الفلاحية، الأراضي الرعوية، الأراضي الغاوية، الأراضي الحلفائية، الأراضي الصحراوية،

الأراضي العامرة و الأراضي القابلة للتعمير، المساحات و الواقع المحمية


الأراضي العامة: كل قطعة أرض يشغلها بنايات في مجالاتها الفضائية و في محمل تجهيزاتها و
أنشطتها، حتى و لو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق من مساحات حضراء و
حدائق أو غير مبنية

الأراضي القابلة للتعهير: كل القطع الأرضية المخصصة للتعهير في آجال معينة و بواسطة أدوات
التعهير.

الملحق رقم 02: مخطط التهيئة و التعمير لبلدية تيسمسيلت



الملحق رقم 03: مخطط التهيئة و التعمير لبلدية شنوة الحد



الملحق رقم 04: نموذج قرار فتح تحقيق عمومي حول مراجعة دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة و

التعهير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:

دائرة:

بلدية:

القرار رقم:/.....م.ت.ش.ع المؤرخ في:.....

**المتضمن : فتح تحقيق عمومي حول مراجعة دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعهير لبلدية
إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ولاية**

بمقتضى القانون رقم: 03/87 المؤرخ في: 1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية .

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في : 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

**- بمقتضى القانون رقم : 25/90 المؤرخ في: 18/11/1990 المعدل و المتم بالأمر رقم: 95-
26 المؤرخ في 25/09/1995 المتضمن التوجيه العقاري.**

**- بمقتضى القانون رقم: 29/90 المؤرخ في : 01/12/1990 المعدل و المتم بالقانون رقم :
04/05 المؤرخ في : 14/08/2004 المتعلق بالتهيئة و التعهير .**

- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك العقارية.

**- بمقتضى المرسوم رقم 380/81 المؤرخ في: 23/12/1981 المحدد لاختصاصات و صلاحيات
البلدية في قطاعات التخطيط و التهيئة.,**

**- بمقتضى المرسوم رقم: 190/82 المؤرخ في 29/05/1982 المحدد اختصاصات البلدية في قطاع
السكن و التعهير.**

**- بمقتضى المرسوم رقم: 91/87 المؤرخ في: 21/04/1987 المتعلق بدراسة الانعكاسات على
التهيئة.**

**- بمقتضى المرسوم رقم: 78/90 المؤرخ في: 27/02/1990 المتعلق بدراسة الانعكاسات على
البيئة.**

- يقتضى المرسوم رقم: 177/91 المؤرخ في: 28/05/1991 المعدل و المتمم بالقانون رقم: 317/05 المؤرخ في: 10/09/2005 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به.
- بناء على المداولة رقم: المؤرخة في المصدق عليها تحت رقم: بتاريخ: المتضمنة المصادقة على دراسات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية
- بناء على قرار السيد الوالي رقم المؤرخ في : المتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية
- بناء على المداولة رقم المؤرخة في المتضمنة إعداد مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية المصدق عليها تحت رقم: بتاريخ
- قرار السيد والي ولاية تيسمسيلت رقم: المؤرخ في: المتضمن تحديد محيط تدخل مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية
- بناء على القرار رقم المؤرخ في المتضمن الم هيئات الاستشارية لمراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية المصدق عليه تحت رقم بتاريخ
- بناء على المداولة رقم المؤرخة في المتضمنة تبني مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية المصدق عليها تحت رقم: بتاريخ
- نظرا لإدماج قطع أرضية جديدة ضمن مجال مراجعة دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية

بريق

- **المادة الأولى:** يعاد فتح تحقيق عمومي حول دراسة مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية ابتداءا من لمدة (45) خمسة أربعون يوما.
- **المادة 02:** يعين السيد: كمحافظ محقق خلال مدة الاستقصاء العمومي.
- **المادة 03:** يمكن الإطلاع على الملف التقني لمراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير من قبل المواطنين لدى مصلحة البناء و التعمير لبلدية و هذا طوال فترة التحقيق العمومي.
- **المادة 04:** يفتح سجل خاص يوضع تحت تصرف المواطنين لتدوين الملاحظات و الآراء و التصريحات طيلة مدة التحقيق من الساعة (08.00) الثامنة صباحا إلى (12.00) منتصف النهار ومن (13.00) الواحدة بعد الزوال إلى (16.00) الرابعة مساءا ماعدا أيام العطل والاعياد أو ترسل مباشرة كتابيا إلى المحافظ المحقق .

- **المادة 05**: يعلق هذا القرار على مستوى مقر بلدية وملحقاتها و الأماكن العمومية .

- **المادة 06** : يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية بالنيابة و المحافظ المحقق كل في حدود اختصاصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر ضمن مدونة القرارات الإدارية.

..... في: حرر بـ:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 05: نموذج حضر خاص بفتح السجل المخصص للاستقصاء العمومي حول دراسة

مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... ولاية:

..... دائرة:

..... بلدية:

بتاريخ الثامن عشر من شهر افريل عام الفين وستة عشر، نحن رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية قمنا بفتح السجل المخصص للاستقصاء العمومي حول دراسة مخطط التوجيهي للتهيئة
والتعمير

وقد عين السيد: كمحافظ محقق طبقا للقرار رقم : م.ت.ش.ع
المؤرخ في: وذلك من الساعة (8.00) الثامنة صباحا الى (12.00) منتصف النهار ومن
(13.00) الواحدة بعد الزوال الى (16.00) الرابعة مساءا طيلة مدة التحقيق (60) ستون يوما ماعدا
ايام العطل والأعياد ابتداءا من : لتدوين الملاحظات.

حرر هذا الحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 06: نموذج مداولة خاص بفتح السجل المخصص للاستقصاء العمومي حول دراسة

مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>نسخة</p> <p>من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي</p> <p>الدورة العادية رقم ليوم المعلقة منها نسخة بتاريخ :</p> <p>بتاريخ عقد اجتماع مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالمكان العادي للجلسات بمقر البلدية تحت رئاسة السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وعين السيد كاتبا للجلسة.</p> <p>* <u>الأعضاء الحاضرون:</u></p>	<p>ولاية:</p> <p>دائرة:</p> <p>بلدية:</p> <p>الرقم:</p> <p>موضوع المداولة</p>
<p>* <u>الأعضاء الغائبون بدون عذر:</u> -</p> <p>* <u>الأعضاء الغائبون بعدر:</u></p>	<p>المصادقة على مراجعة دراسة</p> <p>المخطط التوجيهي للتهيئة</p> <p>والتعمير لبلدية</p>
<p>نص المداولة:</p> <p>بعد افتتاح الجلسة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي رحب بالحاضرين ذكرهم بالمرسوم رقم 91 / 177 المؤرخ في 28.05.1991 العدل والمتم المحدد لإجراءات الإعداد والمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا محتوى الوثائق المتعلقة به .</p> <p>- بناء على المداولة رقم المؤرخة في المصادق عليها تحت رقم: بتاريخ: المتضمنة المصادقة على دراسات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية</p> <p>- بناء على قرار السيد الوالي رقم المؤرخ في : المتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للتعمير و البناء.</p> <p>- بناء على المداولة رقم المؤرخة في المتضمنة إعداد مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية المصدق عليها تحت رقم: بتاريخ</p> <p>- بناء على القرار رقم المؤرخ في المتضمن الهيئات الاستشارية لمراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية حميمي المصدق عليه تحت</p>	<p>العدد الرسمى</p> <p>المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير</p> <p>المصادقة على دراسات</p> <p>المصادقة على</p>

رقم بتاريخ
 -بناءاً على المداولة رقم المؤرخة في المتضمنة تبني مراجعة المخطط التوجيهي
 للتهيئة والتعهير لبلدية المصادق عليها تحت رقم: بتاريخ
 -بناءاً على القرار رقم: المؤرخ في المتضمن فتح تحقيق عمومي حول مراجعة
 دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير لبلدية
 ونظراً لعدم وجود تحفظات في سجل الاستقصاء العمومي حسب محضر اختتام التحقيق المؤرخ
 في:

و بعد النقاش والتشاور قرر المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية المصادقة على مراجعة دراسة
 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير لبلدية طبقاً للمادة 14 من المرسوم سالف الذكر.

جدول التصويت

الممتنعون	غير موافقون	الموافقون

يضع هذه المداولة للمراقبة الشرعية و مصادقة السلطة الوصية .
 حرر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 07: نموذج تقرير عن ملف التعمير والهندسة المعمارية والبناء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:

دائرة:

بلدية:

تقرير عن ملف التعمير والهندسة المعمارية والبناء

1- مراجعة المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير لبلدية خميسى : انطلقت دراسة مراجعة المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير او اخر سنة 2007 وشهد تأخير كبير في الدراسة وهي في مرحلة التحقيق العمومي قبل المصادقة وشملت الدراسة توسيع لمنطقة الحضري بحوالي 116 هكتار بالجهة الشمالية والشمالية الشرقية على المدى القصير والمتوسط و34 هكتار بالجهة الجنوبية للمدينة على المدى الطويل

2- مخططات شغل الارضي : كل الدراسات مصادق عليها باستثناء مخطط شغل الارضي رقم: 05 التي هي في المرحلة الاخيرة منها.

3- التجزئات السكنية : تجزئة 40 و36 قطعة أعدت الدراسة منذ 2000 من قبل الوكالة الولاية للتنظيم والتسهيل العقاري وتحصلت على تسييرات من المواطنين ولكن تبقى تراوح مكانها الأولى مؤجلة حتى يتم المصادقة على مراجعة المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير والثانية بسبب استغلال جزء منها في انجاز الثانوية الجديدة .

4- السكّنات الفردية : توجد أوعية عقارية مخصصة للسكنات الفردية حسب توجيهات التعمير (مخطط شغل الارضي رقم: 02 و 03) .

5- القطع الأرضية : الإشكال المطروح على مستوى البلدية يتمثل في وجود قطع أرضية وتوسيعات دفع أصحاب تسييرات لوكالة التنظيم والتسهيل العقاري دون ان تسوی وضعيتهم.

6- تسوية البناءات في إطار القانون 15/08 :الدراسة تجري في ظروف عادلة باستثناء حي عين الحمراء الذي يشغل مساحة أكثر من 63 هكتار يتطلب إعداد مخطط تهيئة من شأنه تسهيل دراسة الملفات المودعة وللإشارة نسجل عدم استجابة غالبية المواطنين لهذا القانون بسبب عدم دراية الكافية من قبل المواطنين لفهم هذا القانون حتى انتهاء الأجال الممنوحة من خالله، هذا ما يفسر ايداع 671 ملف فقط لدى مصالحنا حولت منها 521 للجنة الدائرة والباقي في انتظار رفع التحفظات المسجلة من طرف مختلف المصالح .

وفي الأخير نسجل نقطتين :- الأولى عدم وجود مخططات المسح الخاصة بالمنطقة الحضرية على مستوى مصالحنا رغم ان عملية المسح انتهت منذ أكثر من عشر سنوات.

الثانية : فيما يخص المرسوم 15/19 المؤرخ في: 25/01/2015 يتطلب يوم دراسي للجان الشباك الوحيد لاعطاء أكثر مرونة و تسهيل عمل اللجان واعطاء أكثر مرونة في دراسة الملفات المودعة على مستواها .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 08: نموذج محضر اختتام التحقيق العمومي لمخطط التوجيهي للتهيئة والعمير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:

دائرة:

بلدية:

محضر اختتام التحقيق العمومي لمخطط التوجيهي للتهيئة والعمير

بتاريخ نحن السيد محافظ محقق معين بالقرار المؤرخ في المتعلق بفتح تحقيق عمومي حول دراسة **مخطط التوجيهي للتهيئة والعمير** لبلدية

قمنا في هذا اليوم باختتام عملية التحقيق دون تسجيل طيلة الفترة الممتدة من إلى غاية أي ملاحظات أو احتجاجات من طرف المواطنين.

حرر هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

حرر ب—: في : في :

الإمضاء

الفهرس

أ.....	قبس
ب.....	شكر و عرفان
ج.....	إهداء.....
د.....	إهداء.....
٥.....	قائمة الاختصارات
٦.....	مقدمة.....
٦.....	الفصل الأول: ماهية المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير و إجراءات إعداده.....
٩.....	المبحث الأول: ماهية المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير
٩.....	المطلب الأول: مفهوم المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير.....
٩.....	الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير
١٢.....	الفرع الثاني: موضوع المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير:.....
١٣.....	الفرع الثالث: محتوى المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير:
١٦.....	المطلب الثاني: تمييز المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير عن باقي المخططات الأخرى ..
١٧.....	الفرع الأول: المخطط الوطني للتهيئة العمرانية (SNAT)
١٨.....	الفرع الثاني: المخطط الجهوi للتهيئة العمرانية (SRAT)
١٨.....	الفرع الثالث: مخططات التهيئة المحلية: هي على نوعين:
٢١.....	المبحث الثاني: إعداد و تحضير المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير و إجراءات المصادقة عليه.....
٢١.....	المطلب الأول: إعداد و تحضير المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير.....
٢١.....	الفرع الأول: مداولة المجلس الشعبي البلدي
٢٢.....	الفرع الثاني: تبليغ المداولة و صدور قرار ترسيم الحدود.....
٢٣.....	الفرع الثالث: قرار قائمة الإدارات العمومية والميئات والمصالح التي طلب استثمارها ^٩
٢٥.....	المطلب الثاني: إجراءات المصادقة المخططة التوجيhi للتهيئة و التعمير و حالات تعديله
٢٦.....	الفرع الأول : مراحل دراسة المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير
٣٠.....	الفرع الثاني: إلتحاص مشروع المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير للتحقيق العمومي و حالات تعديله
٣٣.....	تعديل مشروع PDAU بعد التحقيق عند الإقتضاء.....
٣٣.....	الفرع الثالث: السلطات المختصة بالمصادقة على المخطط و حالات مراجعته:.....
٤٠.....	الفصل الثاني: إستراتيجية المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير و انعكاساته على العمران.....

المبحث الأول: أهداف و آثار المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.....	43
المطلب الأول: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.....	43
الفرع الأول: تحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة و التعمير.....	44
الفرع الثاني: تحديد التدخلات على النسيج العمراني و التجهيزات الكبرى.....	46
الفرع الثالث: الأهداف الوقائية والاقتصادية.....	47
المطلب الثاني: آثار المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.....	53
الفرع الأول: القطاعات المعاصرة SU	53
الفرع الثاني: القطاعات المترجمة للتعمير SAU	54
الفرع الثالث : قطاعات التعمير المستقبلية و الغير قابلة للتعمير.....	55
المبحث الثاني: إنعكاسات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير على التنظيم العمراني.....	59
المطلب الأول: التخطيط العمراني كأحد عوامل التوسع في المجال الحضري:.....	59
الفرع الأول: التحكم في العقار.....	60
الفرع الثاني: التحكم في استعمال الأرض.....	62
الفرع الثالث: التحكم في السكن:.....	62
المطلب الثاني: مخططات التوجيه كآلية من آليات التنمية المستدامة.....	63
الفرع الأول: الإدارة الرشيدة:.....	64
الفرع الثاني: إشراك الفاعلين والمجتمع المدني في عملية التخطيط:.....	65
الفرع الثالث: البيئة كمحور أساسي في التنمية العمرانية المستدامة:.....	65
خاتمة.....	68
المراجع.....	73
الملاحق.....	79
الفهرس.....	96